النظام الإداري في الإسلام

لم تكن الوظائف في الاسلام سوى وسيلة لحمل أوزار الشعب ، ولم يكن الموظفون الكبار سوى أناس قادرين على حمل المسؤوليات . وحين ضعفت الدولة العربية اصبحت الوظيفة وسيلة للثراء وأداة لافادة المحاسيب والاتباع ، حتى أصبح اخيراً مجرد ذكر لقب احدى الوظائف الرفيعة خزياً وتعييراً .

تمهيد :

لم يبتكر الاسلام طريقة خاصة فيما يتعلق بالنظام الاداري ؛ ولم تكن له صيغة خاصة في طريقة تنظيم الوظائف والمراكز الادارية على الطريقة التي نعرفها اليوم ، من تخصيص المرافق المعينه ، وتوزيع الصلاحيات على بعض المسؤولين ؛ وتوزيع الاعمال على دوائر عدة ؛ كل دائرة تتوفر لناحية خاصة من نواحي الحياة الادارية أو السياسية أو الاقتصادية أو الحربية .

فكل تلك التنظيمات جديدة فرضها منطق العلم ، وتشعب مرافق الحياة ، واتساع مسؤولية الدولة تجاه الافراد ، اما الاسلام فلم يكن فيه غير نظام الخلافة الذي درسناه بتوسيع ودقة في بداية كلامنا عن نظام الحكم ، وبقى الآن ان ندرس : وظيفتين عامتين ، كان لهما أثر وخطر في الدولة وهما وظيفة الوزير والقاضي . وبعد ذلك نلقى نظرات سريعة على بعض الوظائف العامة كالشرطة ، والحسبة ، والبريد .

obeikandl.com

الوظائف العـــامة

الـوزارة

« الوزير » كلمـــة مشتقة من الوِزْر وهو الثقل ، لان الوزير يحمل اعبـــاء الحكومة ، أو من الوَزَر وهو الملجأ والمعتصم ، بمعنى انه يُلجأ اليه ويرجع الى رأيه وتدبيره .

وقد اوضح ابن خلدون في مقدمته الغرض من الوظيفة فقال « : ان السلطان في نفسه ضعيف يحمل امراً ثقيلاً ، فلا بد له من الاستعانة بابناء جنسه ، واذا كان يستعين بهم في ضرورة معـــاشه وسائر مهنه ، فما ظنك بسياسة نوعه ، ومن استرعاه من خلقه وعباده » وقد طلب موسى عليه السلام من الله سبحانه وتعالى ان يمده برجل من اهله يستعين به على القيام باعباء الحكم فقال (واجعل لي وزيراً من اهلي ، هرون أخي ، اشدد به ازري ، وأشركه في امري) .

النبي والوزارة

الوزارة ــ في البدء ــ ليست نظاماً خاصاً بالاسلام ، بل كانت موجودة قبله بزمن طويل وعرفها قبل ذلك المصريون القدماء وبنو اسرائيل والفرس وغيرهم .

ولم يكن للنبي ﷺ وزير او معين او مساعد بالمعنى الذي تؤديه كلمة (الوزارة) ذلك ان النبي ﷺ كان يشاور اصحابه في الامور العامـــة والخاصة على السواء ؛ وكان يخص ابا بكر ببعض الامور ، حتى ان العرب الذين اختلطوا مـــع الروم والفرس وعرفوا هذا الاسم عنهم كانوا يسمون أبا بكر : وزير النبي .

وكذلك كان الحال في خلافة ابي بكر، إذ أن هذا الاخير سلّم الى عمر كثيراً من الصلاحيات العامة التي لا يقوم بها الا «الوزير» تقريباً، فكان يقوم بالقضاء وتوزيع الزكاة، وكذلك كان شأن علي مع عمر حين استخلف فانه كان كثيراً ما يستعين به ويستنير بآرائه، ويكلفه بكثير من شؤون الدولة واعمال الرعية، وكان علي يقوم الى جانب ذلك بكتابة الرسائل والنظر في أمور الأسرى وفداء اسرى المسلمين.

وهؤلاء الاعوان المقربون الذين كانوا يعملون عمل الوزير، لم يطلق عليهم هذا الاسم لبعد الاسلام عن أبهة الملك، وكان الخليفة اذ ذاك، لا يحصر بهم وحدهم تصريف الاعمال ـ شأنه في ذلك شأن النبي ـ فقد كان يستعين في ادارة شؤون الدولة بجماعة من الشيوخ، من كبار الصحابة وأعيان المدينة ورؤساء القبائل كانوا يجتمعون في مسجد المدينة ولا يقطع الخليفة امراً دون استشارتهم.

ولما انتقلت الخلافة الى بني امية واستحالت الى ملك وراثي يقوم على السياسة والدهاء، احتاج الخلفاء الى من يستشيرونه ويستعينون به، فاختاروا بعض ذوي الرأي لهذه الغاية، وقربوهم منهم وأحسنوا اليهم، وسمحوا لهم بحضور مجالسهم، فكان هؤلاء يقومون بعمل الوزراء وإن لم يطلق عليهم هذا اللقب.

تطور صلاحيات الوزير عبر الحكم الاسلامي

ظهرت في الدولة العباسية رتبة الوزير «رسمياً» واطلقت على من يتولى مقاديرها. وأول من اتخذ وزيراً من الخلفاء: أبو العباس، أول الخلفاء العباسيين، وكان وزيره «ابو سلمة الخلال».

وصلاحيات الوزير في الدولة العباسية خطيرة للغاية، فهو الذي يقضي باسم الخليفة في جميع شؤون الدولة، ويقلد العمال على الجهات، ويصرفهم منها، ويشرف على ديوان الرسائل، وجمع الضرائب، وعلى موارد الدولة ومصروفاتها؛ وينوب عن الخليفة في حكم البلاد، ويجمع في شخصه السلطتين: المدنية

والحربية بجانب الواجبات العادية التي يتولاها الوزير عادة ، وهي نصح الخليفة ومساعدته ، وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته (فلما جاءت دولة بني العباس واستفحل الملك، وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير ، وصارت اليه النيابة في انفاذ الحل والعقد، تعينت مرتبته في الدولة ، وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب ، وجعل لها النظر في ديوان الحسبان ، لما تحتاج اليه خطته من قسم الاعطيات في الجند ، فاحتاج الى النظر في جمعه وتفريقه ، واضيف اليه النظر فيه ، ثم جعل له النظر في القلم والترسيل لصون اسرار السلطان ، ولحفظ البلاغة لما كان اللسان قد فسد عند الجمهور ، وجعل الخاتم لسجلات السلطات ليحفظها من الذياع والشياع ودُفع اليه ، فصار اسم الوزير جامعاً لخطتي السيف والقلم ، وسائر معاوني الوزارة والمعاونة ، حتى لقد دُعِي جعفر بن يحيى البرمكي بالسلطان أيام الرشيد، اشارة الى عموم نظره وقيامه بالدولة .

طريقة تعيين الوزير

اذا رشح شخص للوزارة في العصر العباسي أرسل اليه اثنان من الأمراء يحملان اليه كتاب الخليفة ، فيسير الى دار الخلافة ويمثل بين يدي الخليفة ، ثم ينصرف الى حجرة اخرى ، يرتدي فيها لباس « التشريف » ثم يمثل بين يدي الخليفة ويقبل يده وينصرف . فاذا بلغ الباب الفى حصانا مزيناً بانتظاره ، فيمتطيه الى دار الوزارة ويكون كبار الموظفين قد سبقوه اليها ، وكبار الموظفين هم القواد ، ورجال البلاط وحجاب القصر ، والموالي . فاذا وصل ، ترجل وسط مظاهر الاحتفال ، ثم قرأ على الناس السجل (أي المرسوم) بتقلده مهام هذا المنصب .

وكان مجلس الخليفة يسمى في العصر العباسي « ديوان العزيز » وكان الوزير يرئس هذا المجلس ، وكان رؤساء الدواوين المختلفة يلقبون احياناً بلقب الوزير ، ولكنهم كانوا على الدوام تابعين لهذا الوزير الأكبر الذي كان على رأس الحكومة .

وهكذا فكلما ارتقت الدولة وعظم شأنها ، زاد نفوذ الوزير وعلا قدره وسمت منزلته حتى جاء وقت استفحل فيه امره واشتد نفوذه ، فنسي النـــاس شخص الخليفة واتجهوا الى الوزير يمدحونه ، ويتقربون اليه ، وينسبون قوة الدولة وعظمتها الى حكمته وحسن تصريفه للامور ، واستبـــد الوزير بالأمر فنسب لنفسه من الألقاب ما شاء ، واستباح أموال الدولة ومناصبها يوزعها كما أراد .

وفي نهاية العصر العبـــاسي ضعف الخلفاء ضعفـــاً تاماً ادى الى ازدياد نفوذ الوزراء ، وبالتالي فقد قويت المنافسة على الوزارة ، وصحب هذه المنافسة تفشي الدس والرشوة وما اليها . فاذا اراد احـــدهم ان يتربع في دست الوزارة اظهر استعداده لشراء هذا المنصب، بدفع مبلغ من المال للخليفة. ومن اظهر الادلة على ذلك ما رواه صاحب كتاب الفخري عند كلامه على الوزير (ابن خاقان) وزير المقتدر من « انه كان سيء السيرة والتـــدبير ، كثير التولية والعزل. قيل انه ولى في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة وأخذ من كل واحد رشوة، فانحدروا اليها واحداً اثر واحـــد ، حتى اجتمعوا في الطريق : فقالوا : كيف نصنع؟ فقال احدهم ان اردتم النصفة : فينبغي ان ينحدر الى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير، فهو الذي ولايته صحيحة ، لانه لم يأت بعده احـــد ، فاتفقوا على ذلك وعاد الباقون الى الوزير ففرقهم في عدة اعمال .

المحاسيب

وكان لكل وزير اتباع ومحسوبون يرتفع ذكرهم وتتحسن احوالهم بتوليـــه الوزارة؛ فاذا ما عزل عزلوا معه وشتتوا ، ولم يكن الوزير يحرص على تقديم المال للخليفة ، بل لنساء قصره وخدمه؛ ليضمن بقاءه في الوزارة ، كما كان يثقل كاهل الاهلين بالضرائب ، ويستعمـــل اساليب العسف والشدة في جمعها من الاهالي ، واول عمل يتولى القيام به حين يسند اليـــه امر الوزارة هو مصادرة اتباع الوزير المخلوع .

انهيار مركز الوزارة

لما ازداد ضعف الخلفاء العباسيين ، ضعف شأن الوزارة ، واخذت سلطتها تتقلص ، حتى اصبح لقب الوزير مبتذلا غير ذي خطر ؛ وحينما ظهرت في الافق السياسي بعض الدول الاسلامية الصغرى كدولة بني بويه ، وحمدان وغيرهما ، اخذ امراؤها يستبدون بأمر الدولة ، ولم يرضوا لانفسهم بلقب الوزارة استكباراً منهم. ولما لم يروا سبيلاً الى تلقيب انفسهم بلقب الخلافة اتخذوا لقباً جديداً هو لقب « امير الامراء » واستأثروا بالسلطة دون الخليفة ، وكان « ابن رائق » من بني حمدان اول من لقب بهذا اللقب في سنة ٣٢٤ للهجرة ، ولم يكن للوزير في عمل ابن رائق اي رأي او نظر ، وصار ابن رائق وكاتبه ينظران في الامر كله ، وكذلك كل من تولى الامارة بعده الى هذه الغاية ، وصارت اموال النواحي تحمل اليهم فيأمرون وينهون فيها وينفقونها كما يرون ، ويطلقون لنفقات السلطان ما يريدون ، وهكذا بطل عمل بيوت المال .

وظل لقب الوزير ساري السحر ، فاقد المعنى طيلة عهود بني بويه والسلاجقة الاتراك ، ويظهر ان اللقب نفسه قد اعتراه الابتذال اخيرا فحل محله لقب سلطان وفي ذلك يقول ابن خلدون « استمر الاستبداد وصار الامر لملوك العجم ، وتعطل رسم الخلافة ، ولم يكن لأولئك المتغلبين أن ينتحلوا القاب الخلافة ، واستنكفوا عن مشاركة الوزراء في اللقب لأنهم خوَل (أي خدم واتباع) لهم ، فتسموا بالامارة والسلطان ، وكان المستبد على الدولة يسمى أمير الامراء أو السلطان ، وتركوا اسم الوزارة الى من يتولاها للخليفة في خاصته ، ولم يزل هذا الشأن عندهم الى آخر دولتهم .

وكان الخلفاء هم الذين يعينون لهذا المنصب رغم ضعفهم وقوة المنتخبين له ، ولم يكن ذلك الا لاعتقاد الامراء والسلاطين أن هذا التعيير من جانب الخليفة يكسب اعمالهم واحكامهم الصفة الشرعية .

ولم يكن مبدأ التوريث شرطاً من شروط الوزارة - ولو انها كانت كثيراً ما تنحصر في بعض البيوت - كما كان الحال مع بعض الاسر الفارسية كأسرة البرامكة، وبني سهل، وبني طاهر، ولكن هذا المبدأ اصبح شرطاً من شروط الوزارة عندما تحولت الى سلطنة، اذ كان السلطان قبل موته يعهد الى ولي عهده.

انواع الوزارة

انقسمت الوزارة في عهد العباسيين الى قسمين:

اولا - وزارة التنفيذ: وهي التي تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ اوامر الخليفة وعدم التصرف في شؤون الدولة من تلقاء نفسه، بل كان يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى اوامره فيها، وبذلك لم يكن الوزير الا واسطة بين الخليفة ورعيته.

ثانياً - وزارة التفويض: وهي ان يعهد الخليفة بالوزارة الى رجل يفوض اليه النظر في امور الدولة والتصرف في شؤونها دون الرجوع اليه، ولم يبق للخليفة بعد ذلك الا ولاية العهد، وسلطة عزل من يوليهم الوزير. وفي ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته: «ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة والسلطان اخرى، وصار الوزير اذا استبد، محتاجاً الى استنابة الخليفة اياه لذلك، لتصح الاحكام الشرعية وتجيء على حالها، فانقسمت الوزارة حينئذ الى وزارة تنفيذ وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه، والى وزارة تفويض، وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه.

مثال وزارة التفويض

ولسنا نرى مانعاً من ايراد مثال تاريخي على وزارة التفويض يعطينا فكرة واضحة عن الكيفية التي كان عليها هذا المركز الخطير في الدولة في ظرف هو ارغد ظروف حياتها تقريباً.

ان اشهر وزراء التفويض في الدولة العباسية : آل برمك ، فقد اتخذ هارون الرشيد يحي بن خالد البرمكي وزيراً له وقال له : « قلدتك امر الرعية واخرجته من عنقي اليك ، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب ، واستعمل من رأيت واعزل من رأيت ، وأمضِ الامور على ما ترى » ، ودفع اليه خاتمه الخاص ، ثم سلمه خاتم الخلافة ، حتى صار بيده الحل والعقد في شؤون الدولة ، وخلفه ابنه جعفر ، وقبض البرامكة على زمام الامور واصبحت اموال الدولة بين ايديهم ، حتى كان هارون يطلب البسيط من المال فلا يصل اليه الا عن طريق البرامكة ، فغلبوه على امره وشاركوه سلطانه ، فعظمت آثارهم وبعد صيتهم ، وعمّروا مراتب الدولة وخططها بالرؤساء من ولدهم وصنائعهم ، واحتازوا لانفسهم عمن سواهم ، من وزارة وكتابة وقيادة ، وانصرفت نحوهم الوجوه وخضعت لهم الرقاب ، وتخطت اليهم من أقصى التخوم هدايا الملوك .

وفي وزارة جعفر بن يحيى كان بين الخليفة هارون الرشيد وبين ابن عمه عبد الملك بن صالح جفوة ، وتغاضب ، وسأل عبد الملك جعفراً ان يتوسط له عند الخليفة وطلب منه عدة طلبات جوهرية ، وتمنى عليه امنيات يصعب أو يكاد يستحيل تحقيقها فقضاها له ، وانجزها من غير أن يستأذن الخليفة في ذلك ، وفي اليوم الثاني حينما علم الخليفة بالأمر سأل جعفراً : كيف كان يومك يا جعفر بالأمس ؟

ولنستمع الى حديث جعفر نفسه حيث يقول : قصصت على الخليفة قصة اجتماعي بابن عمه عبد الملك وكان متكئاً فاستوى جالساً وقال : لله ابوك ما سألك؟ قلت سألني رضاك عنه يا أمير المؤمنين ، قال فيم اجبته ؟ قلت : قد رضي عنك أمير المؤمنين ، فقال الرشيد : قد رضيت عنه ثم ماذا ؟

قلت : وذكر انه عليه عشرة آلاف دينار فأجبته قد قضاها عنك أمير المؤمنين! قال الرشيد : قد قضيتها عنه ثم ماذا ؟

قلت : ورغب ان يشد أمير المؤمنين ظهر ولده ابرهيم بمصاهرة منه فقلت له : قد زوجه امير المؤمنين ابنته الغالية قال الرشيد : قد اجبته الى ذلك

ثم ماذا ؟

قلت : قال واحب ان تخفق الالويـــة على رأسه فقلت له : قد ولاك امـــير المؤمنين مصر ... فقال الرشيد : قد وليته اياها ... ثم انجز له جميـــع ذلك في ساعته .

الا ان الرشيد قسا بعد ذلك في معاملة جعفر ، بعد أن هالته شهرة البرامكة وذهاب سطوته وفناء شخصيته أمامهم، مما حدا به الى ان امر بقتل جعفر وحبس يحيى وبقية اولاده ، ومات يحيى والفضل في السجن وظل بقيـــة البرامكـــة في السجون حتى عفـــا عنهم الأمين ، ويعرف ذلك الحـــادث باسم « نكبـــة البرامكة » .

الوزارة في الأندلس

اما الدولة الأمويةبالأندلس فقد حذت حذو الدولة الأموية بالشام ، اذ كانوا يختارون اشخاصاً ، يخصونهم بالاستشارة والمعاونة ويعهدون الى كل منهم بعمل من اعمال الدولة الهامة ؛ ويختار احدهم ليكون صلة الوصل بينهم وبين الخليفة ، ولذلك ارتفع مركزه عن مركزهم ، واطلق عليه اسم « الحاجب » ثم سمي فيما بعد « الوزير » وكادت هذه الرتبة عنـــدهم تكون بالتوارث بانحصارهـــا في بيوت خاصة .

راتب الوزير

لم يكن راتب الوزير محدوداً ، كما انه لم يكن مقصوراً على الوزير نفسه ، بل كان يعطي اولاده واخوته رواتب معينة ، هذا بالاضافة الى ما كان يمنحه الوزير من الاقطاعات والهدايا والخلع في المواسم والاعياد .

وكان راتب يعقوب بن كِلّس وزير الخليفةالعزيز بالله الفاطمي مائة الف دينار في السنة اي ما يقرب من النصف مليون ليرة تقريباً، وكذلك بلغ راتب يحيى ابن هبيرة وزير المكتفي العباسي وكان الوزير فيعهد المماليكيتناول راتباً قدره مائتان وخمسون ديناراً في الشهر عدا ما خصص له في كل يوم من مقادير وفيرة من الغلال واللحوم والخبز والسكر والشمع والزيت ، وعليق دوابه ، وعدا ما كان يمنح من اللحم في شهر رمضان وفي العيـــدين ، وعدا ما خصص له من الكسوة في كل عـــام .

obeikandl.com

القَضَاء

إنما القضاء في الاسلام هو فريضة محكمة وسنة متبعة، والقاضي الصالح هو من يساوي بين الناس بوجهه ومجلسه وعدله حتى لا يطمع شريف في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله. البينة على من ادعى واليمين على من انكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً او حرَّم حلالاً. ولا مانع من الرجوع الى الحق في قضاء قضي بالامس، فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

القضاء في الجاهلية

لم يكن عند العرب في الجاهلية سلطة تشريعية تسن لهم القوانين، بل سادت عندهم العادات والتقاليد وكان شيخ القبيلة يحكم بين افرادها وفق هذه العادات والتقاليد؛ أما منشأ هذه التقاليد، فقد كانت تنحدر من التجارب او المعتقدات؛ أو تنعكس ممن جاور العرب من الامم كالفرس والروم، أو يتخذونها ممن يخالطهم من الطوائف كاليهود والمسيحيين. وقضاء الجاهلية كان على ثلاثة انواع:

١ ـ الحكومة: وكان بنو سهم اصحاب الحكومة في قريش قبل الاسلام، وكانت هذه الحكومة نوعاً من الفصل في الخصومات يشبه القضاء اذ كان القرشيون وغيرهم ممن يفد على مكة من العرب، يحتكمون الى زعماء بني سهم فيما يقع من الخلافات والخصومات. وممن تولى القضاء بين العرب في الجاهلية:

هاشم بن عبد مناف ، واكثم بن صيفي .

٢ ـ الاحتكام ، وهو احتكام العرب الى الكهّان والعرافين ، والكاهن هو الرجل الذي يعتقد الناس أن له تابعاً من الجن يطلعه على كل شيء ، والعراف هو الذي يعرف الامور عن طريق الفراسة والقرائن ، وذلك بملاحظة نبرات صوت الشخص وملامحه وحركاته عند التكلم ، كذلك كانوا يحكمون بالقرعة التي اقرها الاسلام ، كما كانوا يعتمدون في اثبات الواقعة على شهادة الشهود .

٣ ـ النظر في المظالم : وقد ادخل العرب في الجاهلية النظام الذي عرف في الاسلام باسم « النظر في المظالم » ويظهر أنهم اتخذوه عن الفرس وذلك على اثر خلاف وقع بين العاص بن وائل ورجل من زبير ، ببلاد اليمن ؛ اشترى منه العاص سلعة وماطله في الدفع ، فلما عيل صبر الرجل ، جاهر بظلامته حول الكعبة بين رجال من قريش، فاجتمعت قريش بدار عبدالله بن جدعان حيث تحالفوا على ان ينصروا المظلوم من الظالم ، فسمي هذا الحلف « حلف الفضول » وقد شهده النبي عليه الصلاة والسلام .

القضاء في الاسلام

في بدء عهد الاسلام ، لم يكن لجماعة المسلمين من قاض غير رسول الله ﷺ ، ولقد كانت الطريقة التي يعتمدها في القضاء ، طريقة وجدانية صرفة لا تعقيد فيها ولا فخامة ؛ بل هي تنحصر في تنفيذ قول الله تعالى في القرآن الكريم « فاحكم بينهم بما انزل الله » ، « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وكان النبي ﷺ يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من الوحي ، ويحضر المتخاصمان اليه مختارين ، فيسمع كلام كل منهما ، وكانت طريقته هي الاثبات

بالبينة وباليمين وبشهادة الشهود ، وبالكتابة وغيرها ، وكان يقول البينة على من ادعى واليمين على من انكر » ويقول « امرت ان احكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » ويقول : « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران ، وان اخطأ فله اجر » وكان عليه السلام لا يحابي احداً من المتخاصمين ؛ فقد أثر عنه انه قال« فاذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الاول ، فانه احرى ان يتبين لك وجه القضاء » .

وسنورد على سبيل المثال واقعة واحدة تدلنا على الكيفية التي كان يقضي بها رسول الله ، وهو في الواقع المثال الذي يجب ان يحتذى :

جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست، وليس بينهما بينة فقال رسول الله : انكم تختصمون الى رسول الله وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض ، وانما أقضي بينكم على ما اسمع . فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما اقطع له قطعة من النار .. فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ! فقال لهما النبي : اما اذن فقوما فاذهبا فلتقتسما، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه .

قضاء الصحابة والخلفاء الراشدين

لما انتشرت الدعوة الاسلامية،اذن الرسول لبعض الصحابة بفض الخصومات بين الناس،طبقاً للكتاب والسنة والقياس ، والسنة : هي ما يصدر عن النبي من قول او فعل او تقرير ، ويقصد بالقياس ان القاضي اذا عرضت عليه قضية لم يجد فيها حكما منصوصاً عليه في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ولم يكن قد صدر فيها حكم باجماع من الصحابة ، بحث عن مشكلة تشبه ما بين يديه من المشاكل ، يكون قد صدر فيها حكم من القرآن والسنة او الاجماع وهو اتفاق مجتهدي الامة في عصر

من العصور على اي حكـــم من الاحكام ، بشرط ان يكون له مستند من القرآن والسنة. اما الولاة الذين كان يرسلهم النبي الى الامصار ،فقد كان يسمح لهم انفسهم فيها بالقضاء طبقاً للقرآن والسنة والقياس، والاجتهاد ، وكان السبب الذي دعـــا الرسول الى السماح لمن اذن لهم بالقضاء ان يفصلوا في الخصومـــات ضمن الحدود الآنفة، ان احكام القرآن الكريم التي نزلت بصدد بعض الحوادث واقوال النبي وارشاداته ، انما تتناول عموميات الامور لا جزئياتها ، التي يكثر حدوثها في كل زمان ومكان .

وتجدر الاشارة الى ان السجن – بمعناه المعروف الآن – لم يكن موجوداً زمن الرسول ، ولا في اوائل عهد الراشدين وانما الذي استحدث السجن هو عمر بن الخطاب ، فمن المعروف انه لما تولى الخلافـــة هذا الاخير كانت الدولة قد اتسع نطاقها، وترامت اطرافها، وتنوعت اعمالها ، وتشعبت نواحي السياسة فيها واختلط العرب بغيرهم ، واصبح من غير الميسور على ولاة الاقاليم رعايتها اداريا والقضاء فيما يجد فيها من الخصومات ؛ وتلافياً لمثل هذا النقص أو التقصير ؛ وكل الخليفة عمر الى اشخاص معينين ان يتفرغوا لشؤون القضاء وسماهم « القضاة » وبذلك كان اول من عيّن القضاة في الولايات الاسلامية .

ولكي نوضح الفكرة الاساسية التي كان يقوم عليها التقاضي بين النـــاس ؛ واقامة العدالة فيما بينهم ،ينبغي لنا ان نطالع بسرعة، ذلك الدستور الذي سنه الخليفة عمر في كتابه الخاص للقضاة ، امثال ابي موسى الاشعري وغيره ؛ وسنورد نصه لما فيه من الدلالة الصحيحة عما نحن بصدد دراسته :

بسم الله الرحمن الرحيم : من عبدالله عمر امير المؤمنين الى عبـــدالله بن قيس (اسم ابي موسى) : سلام عليك، أما بعد ، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم اذا ادلي اليك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ؛ واس بين الناس (اي ساو) في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف

من عدلك . البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ، ان ترجع الى الحق فان الحق قويم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها ، واجعل للمدعي حقاً غائباً او بينة ، امداً ينتهي اليه ، فان أحضر بينته أخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه .

إياك والقلق والضجر ، والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر ، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه ، يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله » .

ومن هذا الكتاب نلاحظ بضعة امور في القضاء الاسلامي الاول وهي :

١) البساطة .

٢) الروحانية .

٣) الاعتماد الكلي على ضمير القاضي وتدينه ، لا على علمه وتعقله .

ميزات القضاء في العصر الاسلامي الاول

مما تميز به القضاء في زمن الراشدين وما تلاه من الدولة الاموية ميزتان اثنتان :

١ — ان القاضي كان يحكم بما يوحيه اليه اجتهاده ، إذ لم تكن المذاهب الاربعة التي تبلورت فيما بعد قد ظهرت . فكيان القاضي في هذا العصر يرجع الى الكتاب والسنة في الفصل في الخصومات .

٢) إن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة فقد كان القضاة مستقلين باحكامهم ، لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة ـ وقد كانت لها ميول شاذة في كثير من الاحيان ـ وكانوا مطلقي التصرف ، وكلمتهم نافذة ، حتى على الولاة وعمّال الخراج،ولا بد من القول هنا ان القضاءفي العصر الاموي كان امتداداً طبيعياً للقضاء زمن الراشدين ، وكان القضاة الامويون يختارون من خيرة الناس ، وشرفاء النفس ؛ الموفوري الكرامة ، الذين يخشون الله ، ويحكمون بالعدل وبالرغم من انهم كانوا مستقلين في احكامهم، ولا سلطان للولاة عليهم في قضائهم فقد كان الخليفة بالمرصاد لمن يشذ عن الطريق السوي منهم، حكى الكندي ان هشام بن عبد الملك بلغه ان يحيى بن ميمون الحضرمي ـ قاضي مصر ، لم ينصف يتيماً احتكم اليه بعد بلوغه ، فلما علم الخليفة بذلك عظم ذلك عليه ، وكتب الى عامله على مصر يقول « اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً ، وتخيّر لقضاء جندك رجلا عفيفاً ورعاً ، تقياً سليما من العيوب، لا تأخذه في الله لومة لائم » ومن هذه العبارة نتبين الشروط التي كان يجب ان تتوافر في القاضي في هذا العصر ، ومن اقوال عمر بن عبد العزيز المشهورة « اذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمُل :

أ ـ علم بما كان قبله ـ ب ـ نزاهة عن الطمع ـ ج ـ حلم على الخصم ـ د ـ اقتداء بالائمة ـ هـ ـ مشاركة اهل العلم والرأي .

تلك هي الميزات الكبرى التي كان يتحلى بها نظام القضاء التطبيقي في صدر الاسلام ، وليس من جديد فيه إلا انه ، لكثرة التخاصم واشغال القضاة فيه ، فقد ظهرت الحاجة الى وجود سجلات تدون فيها الاحكام التي يصدرها القضاة ، وفي آخر هذا العصر وجدت السجلات :

قال الكندي : كان سليم بن عنز قاضي مصر من قبل مُعاوية بن ابي سفيان ، فاختصم اليه في ميراث،فقضى بين الورثة ، ولكنهم تناكروا ورجعوا اليه . فقضى

بينهم وكتب كتاباً بقضائه واشهد فيه شيوخ الجنـــد ، فكان بذلك أول قاض يسجل احكامه .

تطور القضاء في العصر العباسي

اختلف نظام القضاء في العصر العباسي اختلافاً كبيراً عما كان عليـــه في صدر الاسلام ؛ ولم يكن هذا الاختلاف فورياً او وليد ظروف سريعة ، انما كان نتيجة طبيعية لاختلاف مناهج الحياة العباسية عن الاموية : وبالتالي لاختلاف العقليات ومناهج الحكم الشكلية ، ومن اجل ذلك نرى لزاماً علينـــا ان نسارع بتسجيل الملاحظات التالية على القضاء في العصر العباسي .

أولا ــ أطلق على هذا العصر « عصر أئمة المذاهب » ووضعت فيـــه اصول الفقه ، ونشأت المذاهب الكبرى ، وكان من نتائجها ان ضعفت روح الاجتهاد ، واصبح القاضي ملزماً بأن يصدر احكامه وفق احد هذه المذاهب ؛ وكان المذهب المقضي به مذهب البلد ؛ ففي العراق مثلاً يحكم بمذهب ابي حنيفـــة ، وفي الشام والمغرب يحكم وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق المذهب الشافعي ، واذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلدان أناب القاضي عنه قاضياً يدين ويتقن اصول مذهب المتخاصمين .

ثانياً ــ في هذا العصر خضع القضاء لاهواء السياسة وتأثر بها ، وسبب ذلك أن العباسيين كانوا يريدون ان يكسبوا اعمالهم صفة شرعيـــة ، فعملوا على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم ، حتى امتنع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء ، خشية الضغط السياسي من قبل الخليفة الحـــاكم بما لا يتفق مع ذممهم وضمائرهم ، ولذلك نرى أبا حنيفة النعمان يعتـــذر عن تولي منصب القضاء في زمن ابي جعفر المنصور ويقول له (اتق الله ولا ترع في أمانتك إلا من يخاف الله ، والله مـــا أنا

مأمون الرضا فكيف اكون مأمون الغضب ، ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقني في الفرات أو الغي الحكم ، لاخترت ان أغرق ، ولك حـــاشية يحتاجون الى من يكرمهم لك ولا اصلح لذلك) .

ثالثاً : اتخذ العباسيون نظام « قاضي القضاة » وهو بمثابـــة وزير العدل اليوم وكان يقيم في حاضرة الدولة ، ويناط اليه امر تعيين القضاة في الاقاليم والامصار واول من لقب بهذا اللقب : القاضي ابو يوسف : يعقوب بن ابراهيم وهو احد اصحاب ابي حنيفة ، وكان يطوف على القضاة ويتفقد احوالهم وسيرهم ، وهو اول من بدل لباس العلماء ، وميزهم بلباس مخصوص بهم ، بعد ان كانوا يلبسون كسائر الناس .

رابعاً : اتسعت سلطة القاضي في هذا العصر فبعد ان كان ينظر في الخلافـــات المدنية ، والخصومات الجنائية ، اصبح يفصل في الدعاوى والاوقاف وتنصيب الاوصياء ، وقد تضاف اليه الشرطة ، والمظالم والقصاص ، والحسبة ودار الضرب وبيت المال ، واحياناً يضاف اليه قادة الجند ، كما فعل المأمون بقاضيه يحيى بن اكثم الصيفي المشهور الذي قاد الجنـــود في عهد المأمون في احدى الصوائف . ولقد جمع ابن خلدون صلاحيات القاضي في هـــذا العصر فقال : (استقر منصب القضاء آخر الامر على ان يجمع مع الفصل بين الخصوم ، استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ، والنظر في احوال المحجور عليهم من المجانين ، واليتامى ، والمفلسين واهل السفه ، وفي وصايا المسلمين واوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد اوليائهن ، والنظر في مصالح الطرقات والابنية ، وتصفح الشهود ، الى غير ذلك مما لا يفيد حصره)

خامساً : فيما سبق هذا الزمن كان لكل ولاية قاض ، اما فيه فقد استحدثت طريقة جديدة تماشي الطفرة العلمية فيه ، اذ تمتعت كل ولايـــة بجملة قضاة يمثلون المذاهب المختلفة ؛ وبانتقال الدولة الى مرحلة التفكك والانهيار الخلقي ، فقد القضاء كرامته وامتهن ، وذلك حينما اصبح متعارفـــاً ان من يتولى منصب القضاء عليه ان يقدم مبلغاً معيناً من المال في كل عام .

تطور القضاء وميزاته في عصر المماليك

لا بد من الاعتراف ان المماليك قوموا كثيراً من الاعوجاج الذي بدا واضحاً في العصور العباسية المتأخرة ؛ ومما لا شك فيه انهم ـ وخصوصاً الظاهر بيبرس منهم ـ تعهدوا النظام القضائي بالاصلاح والتعديل ؛ وتيسير العدالة للناس ؛ فامتد اختصاص القاضي في عصرهم كثيراً واصبح يتناول النظر في الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابهـــا ، والاموال التي ليس لها ولي معين ، وتناول ايضاً تعيين اوصياء اليتـــامى ، وتفقد احوال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين واهـــل السفه ، والنظر في الوصايا والنظر بمصالح الاوقاف ، وحفظ اصولها وتثبيت فروعها، كما عهد اليهم تسلم اموال المواريث المتنازع عليها ، واموال من يموتون غرباء ، وحفظها حتى يحضر ورثتهم ، وقد يتولى القاضي بالاضافة الى كل ذلك منصباً خطيراً ثانياً هو الوزارة، كما فعل القاضي تقي الدين بن بنت الاعز.

ومما يلاحظ في هذا العصر (العصر المملوكي) أنه استحدثت وظيفـــة القضاء على الجيش ، وكان قاضيه يسمى (قاضي عسكر) .

جلسات المماليك

كانت جلسات المحاكم في دولة المماليك تعقد علانية ، ويحضرهـــا من شاء من الناس ، وكانت تنعقد في المساجد ، واحياناً في دور القضاة الخاصة ، إذ لم يكن هناك دور معينة للمحاكم ، واذا جلس القاضي للفصل في الخصومات رتب القضايا بحسب حضور الخصوم، حتى لا يتقدم واحد منهم على الآخر، وكان النساء يجلسن

في ناحية والرجال في ناحية أخرى ؛ واذا جلس القاضي ليحكم استعان على تنظيم قاعة الجلسة بعدد من الموظفين منهم (الجَلْواز) ومهمته حفظ النظام ، وترتيب الخصوم وفق ترتيب حضورهم ، ومنعهم من التقدم الى القاضي في غير دورهم ، ومراعاة الاداب في مجلس القضاء ، وكان للقاضي موظفون يعرفون باسم «الاعوان» ومهمتهم احضار الخصوم الى المحكمة ، والقيام بين يدي القاضي عند نظره في الخصومات اجلالاً لمركزه ، وقد ذكرهم ابن خلدون في مقدمته حين تكلم عن القضاء المملوكي في مصر ، ويقوم بحفظ اموال اليتامى والغائبين جماعة يعرفون باسم « الامناء » .

وهناك طائفة ممن يعاون القاضي اسمها (العدول) مهمتها الشهادة فيما لهم وما عليهم ومراعاة دقة عبارات السجلات والعقود ومطابقتها للشرع وتزكية الشهود .

وخلاصة القول ان النظام القضائي في عهد المماليك وخصوصاً ابان حكمهم مصر كان نظاماً ممتازاً ، تعاور عليه قضاة اكفاء طيبون ضربوا أروع الامثال في العفة والنزاهة والاعتداد بالنفس .

مرتبات القضاء

كان عمر بن الخطاب أول من خصص راتباً للقاضي ، ففرض لسليمان بن ربيعة خمسمائة درهم في كل شهر وجعل لشريح ، قاضي البصرة مئة درهم ومؤونته من الحنطة .

واستمرت رواتب القضاة على هذا النحو زمن الخلفاء الراشدين ، ثم ارتفعت في عهد الامويين كغيرها من رواتب الجند والعمال ، تبعاً لزيادة موارد الدولة ، على ان هذه الرواتب قد زادت زيادة كبيرة في زمن العباسيين ، فكان عيسى بن المنذر

قاضي مصر في عهد المأمون مثلا يتقاضى ٢٧٠ ديناراً في الشهر وهو اكبر ما عرف من رواتب القضاة في ذلك الزمن ؛ وهو مبلغ ضخم حتى ولو قيس الى هذا العصر بالرغم من اختلاف مطالب الحياة وضروراتها ، على ان بعض المؤرخين يعتبرون هذا الراتب (الخيالي) وامثاله كان شخصياً ، اذ ان القاضي (بكّار) قاضي احمد بن طولون على مصر كان يتقاضى (الف) دينار شهرياً ؛ واخيراً وليس آخراً فانه مما تجدر اليه الاشارة هو ان القاضي في عهد الفاطميين كان يتقاضى ١٢٠٠ دينار عدا المؤونة ..

ومن الظواهر الغريبة انه في زمن ضعف الدولة العباسية ، دخل القضاء في الالتزام، فكان القضاة يدفعون مبلغاً معيناً من المال ثم يتولون هم جمع دخل القضاء لأنفسهم ؛ وهي بلا شك طريقة تعسفية عقيمة تدل بوضوح على مدى اضطراب لدولة واختلال شؤونها .

ديوان المظالم

وهو هيئة قضائية عالية تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر ، ولذلك كانت سلطة صاحب المظالم اعلى بكثير من سلطة القاضي ، وقد ذكر ابن خلدون عنها ما نصه (وهي ولاية ممتزجة من سطوة الساطة ونصفة القضاء ، وتحتاج الى علوّ يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدين، واليها النظر في البينات والتقرير ، واعتماد الامارات والقرائن ، وتأخير الحكم الى استجلاء الحق ، وحمل الخصم على الصلح، واستحلاف الشهود،وذلك أوسع من سلطة القاضي) .

والواقع ان الضرورة تحتم وجود مثل هذه الهيئة انصافاً للمظلومين واغاثة للمستضعفين،اذ كان من اختصاصها ـ كما يتبين من تاريخها ـ ان تنظر في ظلامات الشعب ايا كان نوعها (ديوان المحاسبة بشكل أعم أو على الاخص مجلس شورى

الدولة) إذ قد تكون هذه الظلامات من قضاة لم ينصفوا المتقاضين ، او من ولاة استبدوا بالامر وظلموا رعاياهم ، او من جباة اموال حادوا عن الطريق المستقيم ، او من ابناء الخلفاء ، او اهل الجاه ، او اصحاب النفوذ ممن اغتالوا اموال النـاس واستباحوا امتعتهم ظلماً وعدواناً ، وهذه احوال لايتسنى فيهـا للقضاة تنفيذ الاحكام بل اصدارها . ولهذا كانت تسند رياسة ديوان المظالم لرجل جليل القدر كثير الورع يعرف باسم (قاضي المظالم) .

واول من ابتكر الديوان وسنه ؛ هو عبدالملك بن مروان الذي كان يستعـين بقاضيه ابن ادريس الازدي فيما أشكل عليه ، فكان ابن ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ، وقد افرد يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين ، وكانت فيما بعـد ذلك محكمة المظالم تعقد برياسة الخليفة او الوالي أو من ينوب عن احدهما ، وكان صاحب المظالم يعين يوماً يقصده فيه المتظلمون ، اذا كان ممن يشغلون وظـائف اخرى غير المظالم ، أما اذا انفرد لها ، نظر فيها طوال ايام الاسبوع ، وكانت هذه المحكمة العليا تعقد في المساجد ، ويحاط صاحبها بخمس جماعات لا ينتظم عقـد جلساته إلا بحضورهم وهم :

اولاً ـ الحمـاة : وكـانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ الى العنف أو يحاول الفرار من وجه القضاء .

ثانياً ـ الاعوان : ومهمتهم الاحاطة بما يصدر من الاحكام لرد الحقوق الى اصحابها ، والعلم بما يجري بـين الخصوم ، فيلمون بشتات الامور الخاصة بالمتقاضين ، وكان القضاة يستفيدون من وراء حضورهم هـذه الجلسات اذ كانوا يستطيعون تطبيق الاحكام على ما يعرض امامهم من القضايا في جلساتهم .

ثالثا ـ الفقهاء وكان يرجع اليهم صاحب المظالم فيما يشكل عليـه من المسائل الشرعية .

رابعاً ـ الكتّاب ويقومون بتدوين اقوال الخصوم واثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق .

خامساً ـ الشهود ومهمتهم اثبات ما يعرفونه عن الخصوم والشهادة على ان ما اصدره القاضي من الاحكام لاينافي الحق والعدل .

obeikandl.com

الشرطـة

وبجانب هذه السلطة القضائية الممثلة في القضاة وصاحب المظالم ، كانت توجد سلطة اخرى تتمثل في صاحب الشرطة ، والمقصود بالشرطة الجنـد الذي يعتمد عليهم الوالي أو الخليفـة في استتباب الأمن ، وحفظ النظام ، والقبض على الجند والمفسدين ، وما الى ذلك من الاعمال التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينته ، وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العَسَس في الليل ، وفي عهد الامام علي بن ابي طالب نظمت الشرطة ، واسندت الى رئيس اطلق عليه اسم (صاحب الشرطة) وكان يسند هذا المنصب الى رجل من علية القوم ومن اهل العصبية والقوة .

وكانت الشرطة تابعة للقضاء في اول الامر ، وتقوم على تنفيذ الاحكام القضائية وتمهيد الطريق لاقامة الادلة على المتهم لاثبات الجريمة ؛ وكان بعض القضاة يجمع بين ولايتي الشرطة والقضاء ، ثم تطور نظام الشرطة وانفصلت عن القضاء في عهـد الدولة العباسية ، واصبح لصاحبها النظر في الجرائم ،واقامة الحدود وتعقب المفسدين ومثيري الفتن ومدمني الخمر كما استقل عن القاضي ، وكانت تلك الوظيفة من الأهمية بحيث تؤهل صاحبها للوزارة .

أما في افريقيا (تونس حالياً) فكان لصاحب الشرطة اسم آخر هو (الحاكم) ، وفي بلاد الاندلس كان يدعى (صاحب المدينـة) وكان يطلق عليه في عهـد المماليك (الوالي) .

الحسبة

مما يذكر عن عمر بن الخطاب ان بعضهم رآه يضرب جمّالا ويقول (حمّلت جملك ما لا يطيق) وان بعضهم رآه يضرب التجـــار اذا اجتمعوا بالسوق حتى يبعدهم عن طريق المارة ويقول « لا تقطعوا علينا سابلتنا » وانه دخل السوق مرة وهو راكب فرأى دكاناً قد احدث فكسره ، ومن هذا يتضح انه كان من واجب الخليفة ان يعاقب من يحيدون عن مبدأ الرفق بالحيوان ، ومن يتسببون في تعطيل حركة المرور سواء كان التعطيل باقامة بنـــاء في الطريق او بمجرد الجلوس فيه . وهذه الاعمال ، التي تهم الجمهور ويقوم بها في عصرنا هذا جمعيـــة الرفق بالحيوان ورجال الشرطة وغيرهم من الهيئات ، كان يقوم بها الخليفة في اول الامر ثم صارت من واجب القاضي ، فلما كثرت وتنوعت عيّن للقيـــام بها موظف خاص رسمي (والي الحسبة) .

واسمه لدى المتأخرين (المحتسب) وهو القائم على الامور التي يتعلق بها النظام العام ، كما انه يقضي في الجنـــايات التي تتطلب البت بسرعـــة (قاضي الامـــور المستعجلة) حتى ان القضاء والحسبة كانا يسندان في بعض الاحيان الى رجل واحد مع ما بين العملين من التباين : فعمل القاضي مبني على التحقيق والأناة في الحكم وعمل المحتسب مبني على الشدة والسرعة في الفصل .

قال ابن القيم في كتابه (الطرق الحكيمة) « واما الحكم بين النـــاس فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة ، والمتولي له : « والي الحسبة » .

وكان للمحتسب نواب يطوفون بالأسواق ، ويفتشون الفنادق العامة؛ويشرفون على « السقّائين » للتحقق من تغطيتهم القرب ولبسهم السراويل . كما كان للمحتسب واعوانه ان يمنعوا بروز الحوانيت حتى لا تعوق نظام المرور وكان له ان يمنع الناس

من حمل أو تحميل ما يزيد عن الطاقة ، وكان له أن يشرف على نظافة الشوارع والازقة ويحكم بهدم المباني المتداعية ، وازالة انقاضها ، ومنع معلمي الكتاتيب من ضرب الاولاد ضرباً مبرحاً ، كما كان له الكشف على صحة الموازين والمكاييل ، وذلك بواسطة فحص كل ميزان أو كيل في مكان يعرف باسم « دار العيار »، أما مكان الحسبة فهو المسجد في اغلب العصور .

وقد تمتع المحتسب بنفوذ كبير وسلطة واسعة ، ومما ذكره المقريزي ان المحتسب ضبط في احد اسواق القاهرة في اليوم السادس عشر من شهر رمضان سنة ٧٤٣ هـ رجلا يدعى محمد بن خلف عنده مخزن حمام وزرازير متغيرة الرائحة لها نحو خمسين يوماً ، فكشف عنها فبلغت عدتها اربعة وثلاثين الفاً ومائة وستة وتسعين طائراً من ذلك حمام الف ومائة وستة وتسعون والباقي زرازير كلها متغيرة اللون ، فأدبه وشهّره .

ولما ارتقت الحسبة واتسع نظامها اصبح للمحتسب نواب يطوفون في الشوارع والاسواق للاشراف عليها والمحافظة على الاداب العامة ، على حين كان المحتسب يجلس في المساجد ، ويشرف على اعمال نوابه ، اما في الاندلس فكان المحتسب يسير بنفسه في الاسواق راكباً ، يصحبه اعوانه حاملين الميزان للتحقق من عدم الغش والتدليس ، كما كان يشرف على اسعار الحاجيات ويمنع التلاعب بها .

وقد ارتقى نظام الحسبة في الاسلام ، وكان ينال قسطاً وافراً من عناية الفقهاء والخلفاء فعملوا على توسيع دائرة نفوذ المحتسب، حتى جعلوها تشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنظر في مراعاة احكام الشرع والاشراف على المساجد ليتحققوا من ان الصلوات تقام في مواعيدها وان الائمة والمؤذنين يؤدون اعمالهم وفق الاوامر الشرعية .

obeikandl.com

نظام الحرب في الإسلام

عرف الاسلام الحرب ، وانتضى السلاح وخاض الغمار لأمور اهمها الدفاع عن النفس وتأييد الدعوة الاسلامية والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها ، حتى لا يخشى من يريد الدخول في الاسلام الفتنة عن دينه . وقد ابان الله للمؤمنين عدم ضرورة القتال اذ لم يكن هناك ما يدعو اليه وفي ذلك يقول الله تعالى (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) .

القتال في الاسلام واغراضه

عرف الاسلام الحرب ، وانتضى السلاح وخاض الغمار لأمور منها :

اولا : الدفاع عن النفس وفي ذلك يقول الله تعالى (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت جوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز .

وقوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ان الله لا يحب المعتدين)

ثانياً : تأييد الدعوة والدفاع عنها ضد من يقف في سبيلها حتى لا يخشى من يريد الدخول في الاسلام الفتنة عن دينه، كما حدث عندما تمالأ اهل مكة مع غيرهم من العرب على قتال الرسول امره الله بقتال المشركين كافة (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ومع هذا فقد ابان الله للمؤمنين عدم ضرورة القتال ، اذا لم يكن هناك ما يدعو اليـــه ، وفي ذلك يقول الله تعالى (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا . (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) .

هل الاسلام دين القوة

لعل متسائلا يتساءل : ما دام القتال أمراً لا مفر منه للعقيدة الاسلامية ، وما دامت هذه العقيدة قد توسلت بهذا الامر في مختلف اطوار حياتهـــا ، أفلا يكون من المصدق به أن الاسلام دين القوة فعلاً ؟

غير أن هذا التساؤل في غير محله طبعاً ، وبالتالي فان النتيجة لا تطابق واقـــع الاسلام وحقيقته ، والدليل على ذلك هو أن العقيدة الاسلامية في الاصل دعوة الى الحق وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر لقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) .

وهذه الدعوة جديدة في كل معانيها ؛ جديدة في طريقة معالجتها لأمور الناس الخاصة والعامة ، وجديدة في رسم المجتمع ، وجديدة في تقرير علاقـات الافراد ببعضهم وعلاقاتهم مع ربهم ، وكل دعوة هذا شأنها وذلك منهجها تحاول ان تثبت اقدامها في مجتمع جاهلي متعنت كالمجتمع العربي آنذاك ، لا بد لها من ان تصطدم

بالعقبات ؛ ولا بد لها من أن تواجه صعوبات جمة اولهـــا العدوان ؛ ومحاولات الصد الايجابية والحملات المسلحة .

ومن هنا نرى أن الدعوة الاسلامية حملت السلاح فعلا ، لا لتجبر غيرها على الانضواء تحت لوائها ؛ ولا لترغم منكريها على أن يؤمنوا بها ، بل لتتقي تهجمات الملحدين وعدوان الجاهليين ؛ فلا يمكن والحالة هذه أن تتهم بأنها دعوة منطقها السلاح وعنوانها السيف . وإن احداً لا يستطيع ان يتهم جندياً يطلق النـــار من خندق تنصب عليه النيران فيه من كل جانب بانه جندي مشاكس يحب القتال .

ثم ان هناك شيئاً آخر وهو طبيعة الاسلام بالنسبة الى طبائع العقائد الوثنية التي كانت تناهضه ، ومهما كانت طبيعته سهلة ومحبة للسلام ولا تعتمد السلاح مطلقاً ، فان الكلمة الاخيرة في عدم اللجوء الى العنف ليست لها ، بل هي لمن يخاصمهـــا ؛ ومن تاريخ العقيدة الاسلامية نفسها وما لقيت من عنت المشركين نجيب على التساؤل الدائم : لماذا حمل الاسلام السلاح .

ثم ان السلوك المنطقي لكل دعوة ، بل لكل فكرة ان تستعد لمواجهة الطوارىء وان تدافع عن نفسها وان تتسلح بالقوة لرد الاعتداءات والدعوة الاسلامية نشأت في بيئة حربية تؤمن بالعنف ، وتقدس القوة ، وتستبيح سفك الدم من اجل توافه الأمور فمن اول واجباتها ان تكون قوية وان تكون مسلحة لسبب بسيط وهو ان طبيعة الاعراب الفظة ـ كما وصفها القرآن الكريم ـ وضعت الدعوة الاسلاميـــة امام المبدأ القديم : ان تكون او لا تكون .

ولقد فضل محمد بن عبدالله ان تكون دعوته ، واستجاب لنداء ربه ـ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ـ وسير المغازي ، وجهز الحملات ، ورتب الجيوش ودعا اتباعه ان يجيدوا الانواع الظاهرة آنذاك من فنون الحرب فقال ـ علموا اولادكم الرمي والسباحة وركوب الخيل ـ

ولكي نعلم التربيـــة الخلقية التي كان عليها المسلمون ، والسلوك الفطري الذي اخذوا انفسهم به واسس التعامل التي انتهجوها فيما بينهم ، ومع اعدائهم علينا ان نقرأ الآية الكريمة (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود) .

فهم فيما بينهم متعاطفون ، واخوة متحابون متسامحون؛ امامع الكفار فهم اشداء لا يقبلون في الحق لومة لائم ؛ ولا يرتضون عن جادة الصواب بديلا .

والسياسة الاسلامية كانت في البداية تستهدف تطهير الارض العربيـــة ـ في الجزيرة ـ من اوضار الكفر ، وبقايا الوثنية ، لكي يصفى معين الدعوة الاسلامية ويتدعم مرتكزها الجغرافي ؛ و تالي لكي يظل البيت الحرام محاطاً دائمـــاً بمن يقدسه ويحترمه فيظل مِشكاة مضيئة ترسل الانوار عبر الجهـات الاربع الى سائر انحاء الدنيا .

وهذه السياسة لا تتعارض مطلقاً مع انسانية الاسلام التي يقررها قول الله تعالى (شرع لكم من الدين ما اوصى به نوحاً والذي اوصينا اليك ، وما أوصينا بـــه ابر هيم وموسى وعيسى ، أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ، كثيراً على المشركين ما تدعوهم اليه ، الله يجتبي اليه من يشاء ، ويهدي اليه من ينيب) والقرآن الكريم فيما تلا ذلك من الآيات يؤكد على نبيه أن يترك القافلة لتسير . وألا يعبأ بما دون ذلك ؛ وألا تخدعه الاهواء وتشغله الافتراءات فقال : فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع اهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا اعمالنا ولكم اعمالكم ، لا حجـة بيننا وبينكم . الله يجمع بيننا واليه المصير) .

ولكن سياسة : لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لم تلقَ اذناً صاغية من العرب ؛ وتوالى شهداء الذين تناهبتهم سيوف الجاهلية وسفكت دماءهم ظلماً وعدواناً ، لا لذنب

جنوه ، ولا لجريمة ارتكبوها ، اللهم الا ان يقولوا ربنا الله ، أمثـــال آ ل ياسر ، وبلال الحبشي ، وغيرهم كثيرون ممن شهدت الصحراء عذابهم او استشهادهم من اجل العقيدة الاسلامية .

ومن أجل هذا نزلت آية القتال التي تقول : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير) ومن أجل هذا ايضاً شرع القتال دفاعاً عن النفس ، وجهاداً في سبيل الله وإعلاء كلمته ونشر رسالته ، ومن أجل هذا أيضاً وقف محمد ﷺ يربي أتباعـــه على القوة ويقول : (المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف) .

مما تقدم نستطيع أن نقول أن الاسلام دين الحق ، وان الحق لا بد له من قوة تصونه وتحميه وتبقيـــه ، ومن اجل ذلك فقط توسل الاسلام بالقوة وكان توسله من اجل الابقاء على الحق ، وقوله تعـالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) يبيّن لنا أن الدعوة الاسلامية سامية المقصد نبيلة المنهج ، وأنها خصيمة العنف والعدوان ، فالاعتداء ليس من شيمها ؛ والرحمة والعدالة من أخص خصائصها .

ولننظر الى قول الرسول الكريم لقواد جيشه في غزوة مؤته ووصيته لهم حتى نعلم مبادىء الاسلام ونظرياته في نتائج حمل السلاح قال : (اوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمـــين خيراً ، اغزوا باسم الله في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ، ولا منعزلاً بصومعته ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تقطعوا شجراً ولا تهدموا بناء) .

هذا هو دليلنا على أن السلاح لم يكن البتة خطراً يهدد البشرية ما دامت الايدي التي تتصرف به نظيفـــة طاهرة ؛ ومن مقارنة بسيطة للمبادىء المسلحـــة اليوم كالرأسمالية وغيرها ، وكيفية استعمالها السلاح ؛ ومن استعراض سريع لمبتكرات العلم الحديثة التي جعلت أجل الانسانية أوهى من خيط العنكبوت ، هذا الاستعراض

وتلك المقارنة تجعلنا نؤمن ايماناً لا يداخله ريب ولا شك بأن سلاح الاسلام كان خيراً وبركة وكان امناً وطمأنينة للناس ...

فالاسلام اذن ليس دين القوة .

لمـــاذا القتال ؟

حمل الاسلام السلاح ليدافع عن نفسه ، وبالتـــالي ليعلن عن نفسه ؛ فمن سالم الدعوة سالمته وجعلت نفسها وصياً عليه تحميه وتصد عنه ، ويدفع لها مقابل ذلك الجزية ، ومن ناجزها ناجزته (ولينصرن الله من ينصره) .

لهذه الغاية حمل الاسلام السلاح؛ وهي لعمري غاية نبيلة ، اذ أن الحق والباطل لا يستويان ، ولا بد للحق من أن يبذل الدماء صوناً لها ويقدم الاضحيات الفردية خدمة للدعوة العامة ، ولعل هذا هو تفسير قول الله تعـــالى (وضرب الله مثلاً رجلين ، أحدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير ، هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ؟)

لقد حمل الاسلام السلاح وجاهد ابناؤه جهاد الابرار ضد الالحاد ، والضلال ، والاوهام ؛ ومن اجل تنقية الجو العقلي الانساني من كل ما يشعر به من خرافات وضلالات ، وحمل السلاح لاقرار العدالة وتكريم الفضائل ، والمثل الانسانية العليا؛ ولاداء الامانة ، وحمل السلاح لمحاربة الضعف في المجتمع والامرة وتفتيت الطبقات؛ والغاء العنصرية والطبقية . وحمل السلاح لكي لا يكون في المجتمع الانساني قتل ولا زنا ولا سرقة ولا ربا ولا غش ولا خداع ولا فساد في الارض ، فحربـــه حرب تعميرية وقوته قوة انشائية ، وسلاحه سلاح بناء ؛ وشتان بين ما نراه اليوم من القوى المتصارعة وما كنا نراه من الاسلام؛ وشتان بين ما نلمسه في الغايات الرخيصة والمكاسب التافهة التي تشتعل فيها حروب اليوم ، وبـــين غايات الاسلام العليا ومكاسبه العظيمة في حروبه المجيدة .

الاسلام واهل الذمة

إن من مفاخر الاسلام انه أمر اتباعه بتصديق جميع الانبياء قبل محمد، ولم يتهجم ولم ينل من واحد منهم وبذلك نزلت الآية : (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخـذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقاً ».

وإن تكن الدولة الاسلامية قد فرضت على الاجانب الجزية فانها اسقطت عنهم واجب حمل السلاح وجعلت في عنقهـا واجب الدفاع عنهم والمقاتـلة في سبيل أرضهم وذراريهم .

الدولة والاجانب

من المبادىء السياسية التي تتبعها بعض الدول اليوم مع رعاياغيرها ، ان تفرض عليهم شروطاً معينة ؛ والا تقبل اقامتهم فيها الا لمدة معينة ، وان ترفض اعطاءهم جنسيتها ، او ان تحظر عليهم دخولها ، او تأذن لهم بذلك بشروط ؛ هـذا اذا كانت هذه الدولة والمتعاملون معها من رعية الدولة الاخرى على وفاق تام ؛ والا خصومة ولا حرب او شبه حرب بينهما ، اما اذا كانت الدولة في حالة اشتباه او

حذر او شك من عواطف الدولة الاخرى فانها قد تتبع نظاماً اشد ظلماً واكثر تعنتاً : كأن تستبيح حرية رعايا الدولة الاخرى وتحدد اقامتهم او تسجنهم ، او تضع العراقيل والرقباء على حركاتهم وسكناتهم .

فما هي نظرة الاسلام وسياسته مع رعايا الدول الاخرى ؟

لكي نجيب على هذا السؤال يجب ان نعلم اولا ان الاسلام ختم مـــا قبله من الديانات والعقائد ، وجـاء متمماً لبعضها ، ومكملا لبعضها الآخر وانه بطبيعته الانقلابية الثورية على كل مـا هو مخالف لجوهره ورسالته لا يؤمن بالانصار الا اذا اعتقدوا عقيدته وآمنوا برسالته ؛ وكل اصحاب العقائـد ممن واكبوا دعوته يشعرون نحوه بالغيظ لانه لم يكن رفيقاً بضلالاتهم واوهـامهم ـ ان كان فيها ضلالات واوهام ـ فكشفهـا بحزم وجرأة ، وكل ذوي العبادات البدائيـــة الجاهلية يكنون له عـداوة شديدة لانه كان خصما عنيداً لهم لم يقابلهم بالليونة ولم يعاملهم كالانداد ، بل جابههم وكافحهم وضيق عليهم الخناق ، فمن الطبيعي جداً الا يكون للاسلام نصير من غير اتباعه ، وان يكون خصومه من المنكرين اعداء ألداء . فكيف عاملهم وكيف اسس علاقاته معهم ؟

علاقات العقيدة

من المفاخر التي يزهو بها الاسلام انه امر اتباعه بتصديق جميع الانبيـاء قبل محمد ﷺ ولم يتهجم ، ولم ينل من واحد منهم ، ولم يفرق بينهم وبين سائر الانبياء فقال (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا ومـا انزل الى ابراهيم واسماعيـل واسحاق ويعقوب والاسباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) .

واعتبر المسلمون اخوانهم من اهل الكتاب سواء كانوا يهوداً أو نصارى من اهل الذمة ، واوجبوا لهم من الحقوق مـــا اوجبوه على انفسهم ؛ وقدموهم في التكريم تنفيذاً لوصايا نبيهم الكريم الذي هدد كل من ينال ذميـــاً بأنه سيكون (حجيجه يوم القيامة) .

وهكذا فان الاسلام قد قرب مـــا بينه وبين اصحاب الديانات الاخرى من الابعاد ، وجعلهم مع نفسه صفاً واحداً فقال (ان الذين امنوا والذين هـــادوا والنصارى والصابئين مَنْ آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحـــاً ، فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

ولكنه من ناحية اخرى حمل حملة شعواء على المضللين الذين يفسدون وحـــدة العقيدة ؛ ويفرقون بين النبي والنبي ، ويفاضلون بين كل رسول ورسول فقال (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون : نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقاً) .

علاقات الحياة

اما المكاسب التي حصل عليها الذميون في دار الاسلام – اي في وطنه حيث يطبق انظمته – فهي مكاسب قانونية واخرى اجتماعية ، وثالثة انسانية، فلما حظي بها رعايا اجانب لاية دولة في دولة اخرى في العصر الحديث .

ويمكننا بعد شيء من البحث في بطون كتب التاريخ ، وبعد استقصاء لاحداثه – وخصوصاً في بداية الدعوة الاسلامية ان نلاحظ الرصيد الضخم من الاحترام الذي حظي به الذميون عند المسلمين .

أ – اوجب الاسلام لأهل الذمة من الحقوق ما اوجب للمسلمين وجعل عليهم ما عليهم .

ب ـ اذا كانت الدولة الاسلامية قد فرضت عليهم الجزية كما عرفنا في الفصول الماضية من الكتاب ، فانه اسقط عنهم واجب حمل السلاح ، وجعل في عنق الدولة واجب الدفاع عنهم والمقاتلة في سبيل أرضهم وذراريهم .

ج ـ اباح لهم التمتع بما هو حلال عندهم وان كان هذا الحلال حراماً عند المسلمين كالخمر والخنزير ، ولم يفرض عليهم ادنى عقاب لذلك .

د ـ مكنهم من ان يشعروا بوجودهم العقائدي تمكيناً واضحاً اذ جعل لهم الحرية في التخلف عن دعوة القضاء ان صادفت هذه الدعوة يوماً من ايام اعيادهم .

هـ ـ ألزم الولاة المسلمون ان يراعوا حق الجوار للذميين وان يجاملوهم مجاملة الاخ لاخيه ، ومن هذا ما اوصى به عمر بن الخطاب واليه عمرو بن العاص فقال : (إن معك أهل الذمة والعهد فاحذر ان يكون رسول الله ﷺ خصمك) ومنه ايضاً ان عمر بن الخطاب لما ذهب الى الشام عند مقدمه احدى قرى دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر ان يعطوا من الصدقات وان يجرى عليهم القوت » .

ومنه ايضاً تلك الحادثة المشهورة التي خاطب فيها ابن الخطاب احد اليهود وهو يسأل الناس فقال له: ما انصفناك . ثم أمر له برزق يجريه عليه من بيت المال.

و ـ اباح الاسلام لاصحاب الديانات الاخرى ان يبنوا بيعهم وكنائسهم ، وان يقيموا شعائرهم كما يشاؤون في ديارهم دونما حسيب ولا رقيب ، ودونما معارضة أو مراقبة .

والآن وقد ورد ذكر اسم « اهل الذمة » فاننا نورد هذا التفصيل الضروري عنهم :

معاملة اهل الذمة

معنى كلمة « اهل الذمـــة » : اليهود والنصارى الذين يعيشون مع المسلمين في ظل الحكم الاسلامي ، واطلق عليهم هذا اللقب اشارة الى انهم في ذمة المسلمين وفي ضيافتهم ، ولأن النبي ﷺ اعطاهم ذمته وامانه . ومن المعلوم ان النبي عرض على النصارى واليهـــود والعرب ان يسلموا ؛ وان فريقـــاً منهم قد قبل الاسلام وارتضاه ، وفريقاً آخر رفضه واباه ، ومن المعلوم ايضاً ان الفريق الاخير هو من فرضت عليه الجزية وهي ثمن الحماية من الدولة الاسلامية كما اوردنا .

ولكن الاسلام الذي ادخـــل هؤلاء في ذمته عاملهم معاملة رقيقة حانيـــة ؛ واعطاهم الحقوق نفسها التي يتمتع بهـــا المسلمون ؛ اما فيما يتعلق بعقيدتهم ، فانه تركهم وشأنهم ؛ وسار في معاملاتهم على قاعدة قوله تعالى (لا اكراه في الدين) .

ومن الانصاف ان نقول ان هـــذا الشعار لم يكن في يوم من الايام ملغياً من افهام المسلمين ، بل ان الخوارج الذين انشقوا عن الصف الاسلامي واعلنوا غضبتهم على كافة الفرق الاسلامية كانوا يستبيحون سفك دم المسلم سواء كان من اتبـــاع الامـــام علي ؛ ام من انصار معاوية ، فاذا صدف ان وقع بين ايديهم احد اهـــل الكتاب فانهم يبالغون في اكرامه وحمايته وقد يرسلون معه احد افرادهم ليوصله الى مأمنه اذا كان في سفر .

ولم يسمع عن محمد ﷺ انه قتل نصرانياً لانه لم يسلم ، ولم يعرف عنه انه عذب واحداً او سجنه او منعه من التعبد على طريقته . ولم ينقل عنه انه هدم كنيسة او بيعة ؛ ومما يدلنا الدلالة الواضحة على اعتبـــاره الكبير لاهل الذمة ورعـــايته مصالحهم ، صلحه مع اهل نجران ــ وهم نصارى ــ فلقد جاء في عهده اليهم هذه

الكلمات (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وملتهم وبيعهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ، لا يغير اسقف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش) .

وقد وضعت عهود كثيرة اخرى بين المسلمين واهل الذمة ، منها ما كتبه الرسول لصاحب (ايلياء) في العقبة ، ولأهل اذرح في غزوة تبوك ، ومنها عهد خالد بن الوليد لاهل الشام ، وعهد عمر لاهل بيت المقدس .

ولقد جاء في العهد الذي كتبه عمر بن الخطاب في إبان ظفره وأوج انتصاره ، جاء فيه :

اعطاء الأمان لأنفسهم – أي اهل ايلياء النصارى – واموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، وجاء فيه ايضاً أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، ولا من صُلُبهم ولا من شيء من اموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم ، ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود ، هذا ما أعطي لهم من المواثيق والعهود والضمانات .. فأي شيء قدموه هم ؟

جاء في العهد ان على اهل ايلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي اهل المدائن ، وأن يخرجوا منها الرومانيين واللصوص ، فمن خرج فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم . ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية ..

وبلغ هذا العهد الذروة في الكمال والترفع والديموقراطية الحقة والعدالة المثالية في هذه الفقرة من فقراته التي تقول : (ومن أحب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصُلُبهم فانهم آمنون على انفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم) .

ان فقرات هذا العهد الاسلامي لهي خير دليل على التسامح الذي يتحلى به هذا

الدين مع اهل الكتاب ومع اعدائه التقليديين أنفسهم « الروم » إذ انه اجاز لمن يشاء من اهل ايلياء ان ينضم الى هؤلاء الاعداء ؛ وفي هذا ما فيه من تساهل عجيب لاتقره مدنية القرن العشرين ذاتها مع ما تتصف به من تحرر وسماحة .

من ذلك يتضح أن الاسلام في عنصره ومعاملاته بعيد بعداً تاماً عن التعصب ـ بمعناه المفهوم الضيق ـ أما القيود التي فرضت على غير المسلمين في بعض العصور وفي بعض البلاد ايضاً ، فقد فرضتها السياسات والعادات والاهواء ، وهي على كل حال أهون بكثير من تلك القيود التي فرضتها الاهواء والسياسات والعادات في اوروبا الى عهد غير بعيد .

ولكي نعلم الى أي حد كان الاسلام خيّراً في علاقاته مع اهل الذمة ، علينا ان نلقي بعض النظرات على ما اعطوه من حقوق فمنها وحدها تتبين لنا رفعة الاسلام وسعة صدره ومثالية حكمه :

أ ـ كان اهل الذمة احراراً في اقامة شعائرهم الدينية ، وكانوا يعودون في احوالهم الشخصية الى رؤسائهم الدينيين ، على أن الولاة المسلمين استوجبوا من رجال الكنائس القريبة من المساجد أن يقتصدوا في قرع النواقيس في أوقات محددة ، وهي اوقات صلوات المسلمين فقط .

ب ـ جاءت بعض الظروف منع فيها النصارى من بناء كنائس جديدة أو اصلاح كنائس قديمة ، ولكن هذا المنع كان يزول بزوال تلك الظروف الطارئة ويحدثنا « آدم متز » ان بعض الخلفاء كانوا يحضرون مواكب النصارى واعيادهم ، ويأمرون بصيانتها ، وأن الحكومات في حالات انحباس المطر ، كانت تأمر بتنظيم مواكب « يسير فيها النصارى وعلى رأسهم الاسقف واليهود ومعهم النافخون في الابواق » .

حـ ـ كانت لاهل الذمة حرية مزاولة المهن والحرف والاعمال التي يشاؤون كما كانت لهم حرية السكنى والانتقال انى شاؤوا ، وكانت الدولة تبسط عليهم

حمايتها ، فاذا تعذر عليها أن تحميهم سقطت عنهم الجزية وأصبحوا في حل منها .

د ـ ضمنت الدولة الاسلامية الكيان الخاص لكل ديانة ، وكان الوالي اذا مات « يترك أمر تركته الى ملته فلا يأخذ بيت مال المسلمين شيئاً منها بعكس المسلم فانه حين يموت يتولى بيت المال أمر تركته .

هـ ـ من مظاهر احترام الاسلام لاهل الكتاب أنه أباح لرجاله ان يتزوجوا من بنات اهل الكتاب ولو اقامت على دينها في حين انه حرم عليهم ذلك بالنسبة للمشركين وعبدة الاوثان .

و ـ ومن هذه المظاهر ايضاً ان المسلم اذا قتل ذمياً ، فأرجح الاقوال انه يقتل به .

ز ـ من المعروف ان الدين في العهود الماضية كان يقوم مقام القومية في الازمنة الحاضرة .

وكان من منطق العهود السابقة أن يستقل المسلمون بوظائف دولتهم ، وألا يشركوا معهم احداً مما يخالفهم في العقيدة والعبادة ، ولكن المسلمين رغم ذلك اشركوا معهم المسيحيين واليهود في ادارة الدولة ووظائفها العامة ، ولقد كانت هذه المشاركة تشتد احياناً حتى تكاد تطغى . ولعل هذا ما دفع « آدم متز » أن يقول (من الامور التي تعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الاسلامية فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلادهم) .

دفاع عن الاسلام

جاء في بعض الروايات المشكوك فيها وفي مبلغ صحتها نسبتها الى عمر بن

obeikandl.com

الخطاب انه تشدد في معاملة النصارى ومنعهم من اقامة الكنائس والصوامع وتقليد المسلمين في اللباس ، وليس عندنا أدنى شك ان الباحث ـ أياً كان لونه ـ سيرفض مثل هذه الروايات لتنافيها كلياً مع ما يعرفه الخاص والعام ، ومع ما هو مشهور ومعلوم عن عمر بن الخطاب بالذات ، فضلاً عن ان هذه الروايات يعوزها الدليل والحادثة الواقعة ، وفي اعتبارنا أنهـا اخبار ملفقة وروايات مدسوسة تستهدف اغراضاً سياسية دنيئة ، خصوصاً وان كثيراً من المراجع الموثوقة تذكر من الادلة الناصعة والبراهين القاطعة على رأفة الاسلام بأهل الذمة ، أما معاملة عمر بالذات وتطبيقه لروح الاسلام فغنية عن التعريف .

العلاقات مع اليهود

أما اليهود فقد كانت علاقاتهم مع المسلمين تختلف عن علاقات هؤلاء بالنصارى وذلك لأن اليهود واجهوا الدين الجديد بالعداء ، وقاوموا الدولة الاسلاميـة منذ نشأتها مقاومة عنيفة ، وعملوا ما وسعهم العمل لتقويضها ، فأثاروا العصيـان ، ودسوا الفتن ، وحاولوا اغتيال الرسول ﷺ ودسوا السم له ، فاضطر الى اجلاء بعض قبائلهم كبني قينقاع ، وبني النضير عن المدينة وضواحيهـا كما اضطر الى محاربتهم في خيبر .

وقد ظل موقف الدولة الاسلامية فيما بعد متأثراً بهذه الاعتبـارات ومتميزاً بالحذر من اليهود ودسائسهم ، وكان لهـذا الحذر ما يبرره ، فان المعروف عن اليهود أنهم عنصريون ، وأنهم لايتمازجون مع أحد من الناس او الجماعات ؛ ولقد اثبت التاريخ فيما بعد أنهم مشعلو نيران الحروب العالمية ، ومثيرو الفتن في البلاد ؛

وأن غاية تفكيرهم أن يحققوا احلامهم ولو كان في تحقيقها خراب الدنيا بامرها ، أو ضياع شعب بامره او تشريد الملايين من عباد الله .

وهذا ما فعلوه في فلسطين وضربوا عرض الحائط بالقيم ، وتنـــاسوا المثل ؛ وسفكوا الدماء من اجل غايات تجارية ، ولكن التاريخ ايضاً لا يرحم ؛ ولم يسبق له أن أمد الطغاة والمستبدين ، أو غض الطرف عن الظَّلَمَةِ الباغين .

obeikandl.com

نظام المعاهدات في الاسلام

ان جميع معاهدات الدعوة الاسلامية تحافظ على الروح الاصلية التي تتحلى بها عهود الرسول الكريم؛ والرابطة التي تربطها جميعاً هي رابطة الوفاء ،ما لم تُنقض من الجانب الآخر . وبذلك قال القرآن الكريم « اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » .

فالاسلام لم يكن يريد في معاهداته السيطرة الاقتصادية ، أو فتح الاسواق الجديدة ،وتصريف المنتجات الفائضة ؛ كما لم يقف حجر عثرة في سبيل تطور أي شعب معاهد ، ولم يضع نفسه موضع الوصي على الشعوب ،المالك لرقاب ابنائها ، المتصرف بخيراتها وثرواتها ، بل هو صبَّ كل همه على الناحية العقائدية الروحية ،ووقف سلاحه من أجل صيانة مبادىء رسالته .

تمهيد :

في تلك المجموعة القيمة من المبادىء الروحية والاخلاقية والانسانية تتكون المطالب الاولى التي انطلق الاسلام من اجل تحقيقها في شرق الدنيا وفي غربها ؛ والباحث او المؤرخ تبدو له هذه المطالب صعبة التحقيق ، مستحيلة الوجود .

عسيرة المنال ؛ غير انهـــا ــ والحق يقال ــ كانت لفترة من الزمن موجودة كأمر واقع ، ومقررة كنظام للحكم ، وطريقة للعيش يدين بها جزء كبير من المعمورة ؛ ولا مجال لان يستغرب احد او يدهش من كيفية تحقيق هذه المطالب في الماضي ؛ ولا مجال ايضاً للشك في امكانية تحقيقها في المستقبل ، ففي اعتقادنا ان الذين كانوا وراء هذه المبادىء القيمة ، والذين حملوا رايتهـــا ونقلوها معهم عبر الحدود ونحو الافاق ــ وهؤلاء بشر مثلنا ــ كل ما يتميزون به هو قلوبهم الصافية وسواعدهم القوية ، وهممهم الثابتة ، وايمانهم الراسخ ، وطاعتهم المثالية لكل ما انزل عليهم من السماء ، ولكل ما جاءهم من النبي الكريم ؛ والمؤمنون اليوم وان كانوا قلة الا ان لديهم من الامكانيات ما يوطىء امامهم السبيل ؛ ويسهل العسير ؛ فالابعاد في هذه العصور ملغاة ، والقارات متجاورة وروابط الانسانية احكمتها الكهرباء والآلة والاثير ؛ وهذا ما يجعل رسالة الايمان اليوم قليلة المغارم الماديـــة التي كان يتكبدها الرواد الاوائل بدون ملل او كلل ؛ نقول هذا ، ولا نسقط من اعتبارنا الجهـــد المعنوي الذي يجب ان يُبذل ، والطاقة العلمية التي تهدر ، والشحنة الروحيـــة التي تطلق ؛ وان ما يجعلنا نؤمن بالنصر ، ونرجو الغلبة في عصور تموج فيها المبادىء الالحادية وتفور فيها طبائع الاستخفاف بكل ما هو قيمي ومثالي ، ان ما يجعلنا نؤمن بالنصر هو تلك الصفحات الخالدة التي خلفها لنا آباؤنا المسلمون ؛ ورووا فيها قصص الكفاح والبطولة ، والجهاد والمهادنـــة ؛ والتي كان فيها تفصيل بديع لاتفاقـــاتهم مع خصومهم ، ومعاهداتهم مع جيرانهم ، ومعاملاتهم مع هؤلاء واولئك في ضوء تلك الاتفاقات والمعاهدات . اننا نحيل هذه الصفحات الى الجيل الجديد ليقرأها مرة اخرى عسى ان يكون له فيها عبرة وعظة ودرس للمستقبل .

السلام

تكاد تكون العقيدة الاسلامية هي الوحيـــدة التي فرضت السلام اسلوباً

في العيش بين بني البشر ؛ ولقد سبق ان اوضحنا ان نظـــام الحكم الاسلامي نظـــام خاص قائم بذاتـــه ليس دكتـــاتورياً ولا رئاسياً ولا شيوعيـــاً ولا رأسمالياً ، انما هو نظام اسلامي لا غير ؛ وانـــه اقرب مـــا يكون الى النظم الديموقراطية ، حيث ان نظام الحكم يؤثر تـــأثيراً مباشراً في سياسة الدولة المنهجية ؛ ومن المعلوم ان النظـــام الديكتاتوري يؤدي الى تعذر السلام في داخل الدولة التي تطبق هذا النظام وخارجها ايضاً؛اذ انها لا تستسيغ الشورى ولا مبدأ «مصلحة الشعب» بقدر ما تستسيغ الانانية والحكم المطلق،وتستجيب لمصلحة الفرد . وهذا ما ينتج الاحتكاك الخارجي والثورة الداخلية وباختصار نقول : ان الدكتاتورية والسلام امران مفترقان ومتباينان تماماً،فحيثوجد هذا لا يوجد ذاك ، وعلى ذلك فان اقرب النظم الى السلام واشدها التصاقاً به هو النظام الديموقراطي، والاسلام كما اوضحنا سابقاً ديموقراطي النزعة والاسلوب ــ وان لم يطبق النظم الديموقراطية بحذافيرها ــ وهو وان التزم بالجهاد ، وهو القتال في سبيل الله ؛ فانه كان مسالماً متعقلا رزيناً .

العلاقات الخارجية

بنى الاسلام علاقاته مع البشر كافة على اسس من الاحترام المتبادل ؛ والحرية وعدم الاعتداء . وان الذين يؤمنون بقول رائدهم « الناس سواسية كأسنـــان المشط » ، وبقوله : « الخلق كلهم عيـــال الله واحبهم اليـــه انفعهم لعياله » ، وبقوله : « لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى » ، هؤلاء الاتباع لا بد لهم ان يؤمنوا قبل ذلك بقول الله تعالى الذي خاطب الناس جميعاً دون تحديد أو تعيين، « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله اتقاكم » .

هذا المبدأ : « لتعارفوا » هو النهاية التي يجب ان تقف عندها علاقات المسلمين مع غيرهم من عباد الله .

وهذا «التعارف» له لغة خاصة وسلوك خاص، ملخصه: لا عدوان ، ولا بغضاء ولا ضغط ولا اكراه في كافة الشؤون العقلية منها والعملية ؛ وينبغي لنا ان نعطي ما لقيصر لقيصر وما لله لله فنقول بصراحة الباحث: ان المسلمين منذ ان استأمنهم نبيهم على الدعوة حملوا مشعلها بجدارة وطافوا بها الشرق والغرب ، ولم يحيدوا عن سبيل « التعارف » هذا الذي رسمه لهم الله جل جلاله .

لقد بدأ رسول الله حملة التعارف بالكتب والرسل الذين انفذهم الى قيصر الروم ، وكسرى الفرس،ونجاشي الحبشة، وعظيم مصر . وتابعها من بعده الخلفاء الراشدون الذين كان في تاريخهم ومواقفهم المشرفة مع البلاد المجاورة ما يصلح أن يكون رمزاً للعلاقات بين الشعوب كافة .

ولكن حملة « التعارف » هذه لقيت صعوبات جمة ؛ اذ ليس يكفي حينما تحتدم خصومة بين اثنين ان يكون احدهما جانحاً نحو السلم وحده؛ولا بد ـ لكي يستتب السلم ـ ان يكون العمل لاجله والتجاوب في فهمه صادراً عن الجهتين المتخاصمتين وهذا ما لم يكن متوفراً في حالة اللقاء الذي تم بين المسلمين من جهة وبين الامبراطوريتين الفارسية والرومانية من جهة اخرى ؛ ومن هنا نشأت الحروب .

لكن الاسلام ـ بالرغم من كل العقبات ـ نظم علاقاته الخارجية على اساس نظرته الى الناس ؛ وتقسيمه لهم تقسيما منطقياً لا يمكن لأحد من الناس ان ينتقده شكلا ولا موضوعاً .

ان العالم ينقسم من وجهة النظر الاسلامية الى ثلاثة اقسام :

أ ـ المسلمين

ب ـ المعاهدين

ج ـ الاعداء

ولا جدال في ان هذا التقسيم وان بدا لاول رهلة قديماً ، الا انه بعد شيء من النظر والتبصر يبدو نظاماً حديثاً جداً ؛ وبعد شيء من المقارنة مع ما تتبعه الدول الحديثة ؛ نظاماً صالحاً لكل زمان ومكان وبيئة .

العلاقات بين المسلمين

الدولة الاسلامية في لغة الفقهاء ـ دار الاسلام ـ وهي المنطقة التي يحميها جنود مسلمون وتطبق عليها الانظمة ألاسلامية ويسكنها مواطنون تابعون ـ نظاماً ـ للحاكم الاسلامي .

لقد كفل الاسلام ـ في داره ـ للجميع الحرية والامن والمساواة ، فاعطى الفرد حريته . وكفل له حرمته واطلق له يده في العمل والارتزاق ؛ وترك له الحرية المطلقة في العبادة والفكر والرأي ؛ ورعى الاسلام الحرية الشخصية ، ونهى عن الاعتداء عليها ؛ واوجب على الحاكم الرفق بالرعية ، واجاز لها مناقضة الحاكم وسؤاله ؛ واروع ما روى لنا التاريخ تلك الخطبة التي استفتح بها ابو بكر خلافته « اذا احسنت فاعينوني وان اسأت فقوموني » ، وتلك الكلمة التي قالها عمر « انما انا متبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعوني ، وان زغت فقوموني » .

اما القرآن الكريم فقد كفل هو نفسه حرية المعتقد بآية « لا اكراه في الدين » وطبقها عمر بقوله المشهور الذي ذهب مثلا « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً .

وفضلا عن ذلك فقد اعطي المواطنون في ـ دار الاسلام حرية التجوال دون قيد او حجر او مصاعب ، واشتد الحكام المسلمون في عقاب المتجسس على الناس ؛ ومن يدخل البيوت من غير اذن اهلها ، وفي هذا ما فيه من تقديس لحرمة المسكن وحرمة العرض وحرمة الدم ، وحرمة المال وحرمة الملكية .

وبالاضافة الى ذلك فقد فرض الاسلام على اتباعه حماية الجار واللائذ والمستعين والمضطهد ، ولم يعترف بالعنصرية ولا بالجنسية ، بل جعل الناس اخوة في الانسانية وفي الله وفي الاسلام ؛ وجعل لكل انسان حق التملك ، والتصرف بملكه ، واعطاه حرية الاجتماع والتعبير عن الرأي وتكوين الجماعات والهيئات المسالمة ، وجعل له الحق المطلق في ان يصل بكفايته الى اعلى المناصب في الدولة دون نظر الى جنسه ولونه .

فان اشتجر في دار الاسلام خلاف ، واستعرت حرب ، فمن اقدم عليه من المسلمين مطالب بأن يرد المعتدي عن عدوانه ، باحدى طريقين اما الصلح ، وإما مقاتلة الباغي . وذلك لقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين » وفي الحديث الشريف اشارة صريحة الى الجريمة الكبرى التي يرتكبها المتخاصمان من المسلمين في دار الاسلام .

يقول رسول الله (اذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار ! .

قيل : يا رسول الله هذا القاتل .. فما بال المقتول ؟

قال : انه كان حريصاً على قتل صاحبه) .

وفي رأينا ان هذا التحديد للاتجاه في دار الاسلام خير وبركة بل ضرورة من الضرورات ، لان البقاء يجب ان يكون للاصلح .

المعاهدون

أصل التعاهد في الاسلام هو قول الله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) . ولقد افضنا في بحث

سابق عن الكيفية التي كانت عليها علاقات الاسلام بأهل الذمة ، ويلزمنا الآن ان نشير الى المعاهدات التي عقدها مع جيرانه من اهل الكتاب وغيرهم .

فمن المعلوم أن سياسة المسلمين في البلاد التي فتحوها كانت سياسة رفق ولين ، ومحبة وعدالة ، ولذلك فقد سارعوا الى بعث شعور الاطمئنان في نفوس الشعوب المغلوبة ؛ فأمنوا السكان على انفسهم واموالهم واديانهم ومللهم ، وكرسوا ذلك بعهود كثيرة منها :

١ ــ عهد عمر بن الخطاب لاهل بيت المقدس عندما دخلها ، فاعطاهم الامان لانفسهم واموالهم وكنائسهم ومنحهم الحرية الدينية « لا يكرهون على دينهم ولا يضار احد منهم » .

٢ ــ عهد خالد بن الوليد لاهل دمشق وفيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اعطى خالد بن الوليد اهل دمشق اذا دخلها اعطاهم اماناً على انفسهم واموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم ، لا يهدم ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله ﷺ والخلفاء المؤمنين ولا يعرض لهم الا بخير اذا اعطوا الجزية .

٣ ــ عهد عمرو بن العاص لبطريرك مصر ؛ وتفصيله ان المسلمين حينما دخلوا مصر انتهجوا فيها سياسة التسامح ووقفوا موقفاً حيادياً من الخلافات المذهبية الناشئة بين مسيحيّيها حول طبيعة المسيح عليه السلام ، وقد تجلى هذا التسامح في الدعوة التي وجهها عمرو بن العاص الى البطريرك القبطي ، ليحضر آمناً مطمئناً ويدير حالة بيعته ، وسياسة طائفته ، كما تجلى ايضاً في حركة بناء الكنائس والاديرة التي نشطت في ظل الحكم العربي نشاطاً كبيراً ، واصلاح هذه الكنائس والاديرة التي تهدمت في عهد المقوقس الذي تشدد في جباية الضرائب المرهقة من الاقباط ، مما جعلهم يستقبلون الفتح العربي كأنهم انما يستقبلون منقذين لا فاتحين .

وما دمنا نوضح المعاهدين ، ومعاهداتهم ينبغي لنا ان نشير بشيء من التفصيل

الى العهد العظيم الذي اعطاه رسول الله ﷺ للنصارى في جزيرة العرب وجاء فيه :

هذا كتاب كتبه محمد بن عبدالله الى كافة الناس اجمعين، كتبه لاهل ملة النصارى، ولمن تنحل دين النصرانية من مشارق الارض ومغاربها ، قريبها وبعيدها ، فصيحها وعجمها ، معروفها ومجهولها ، جعل لهم عهداً إن احتمى راهب أو سائح في جبل او وادٍ او مغارة او عمران او سهل او رمل او بيعة ، فأنا اكون من ورائهم ، أذب عنهم من كل غيرة لهم ،بنفسي واعواني واهلي وملتي واتباعي لانهم رعيتي واهل ذمتي ، وليس عليهم جبر ولا اكراه على شيء من ذلك ، ولا يغير اسقف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا حبيس من صومعته ، ولا سائح من سياحته،ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم، ولا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مساجد المسلمين ، ولا في بناء منازلهم ، فمن فعل شيئاً من ذلك ، فقد نكث عهد الله وعهد رسوله ، ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة ، وانا احفظ ذمتهم اينما كانوا من بر او بحر ، في المشرق والمغرب والجنوب والشمال،وهم في ذمتي وميثاقي وأماني من كل مكروه ، وكذلك من يتفرد بالعبادة في الجبال والمواضع المباركة لا يلزمهم مما يزرعونه لاخراج ولا عشر ، ولا يشاطرون ، لكونه برسم افواههم ، ولا يلزمون بخروج في حرب ، ويحفظونهم تحت جناح الرحمة ، يكف عنهم اذية المكروه ، حيثما كانوا ، وحيثما حلوا ، وان صارت النصرانية عند المسلمين فعليهم برضاها ، وتمكينها من الصلاة في بيعها ، ولا يحال بينها وبين هوى دينها ، ومن خان عهد الله واعتمد بالضد من ذلك ، فقد عصى ميثاقه ورسوله ، ويعاونوا على حرمة بيعهم ومواضعهم ، ولا يلزم احد منهم بنقل سلاح ، ولا يخالف هذا العهد ابداً الى حين تقوم الساعة وتنقضي الدنيا » .

هذه هي تفاصيل العهد الذي عهده رسول الله ﷺ الى النصارى؛ ومن دراسته يتبين لنا منه أن الاسلام كان وفياً الى آخر درجات الوفاء ؛ وكان أميناً الى آخر

درجات الأمانة ؛ فلم يتنازل مطلقاً عن الاسس التي اخذ نفسه بها ؛ ولم يفرط ولو قليلاً في تحمل اعباء المسؤولية الجسيمة التي حملها منذ البداية ؛ وعامل النصارى المعاهدين معـــاملة الند للند ، وصادقهم فاحسن مصادقتهم ؛ فـــلم يكلفهم فوق طاقتهم ، ولم يشتط في معاملتهم ، ولم يشذ في نظرتـــه اليهم ، بل كان عادلاً براً رحيماً ، ينفذ مضامين الآية الكريمة (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ، ولو على انفسكم ، أو الوالدين والاقربين) .

ولعل هذه العدالة السمحة التي الزم المسلمون انفسهم بها ، صادرة عن ايمـــان عميق بأن العلاقات مع الناس يجب أن تقوم على اساس احترام انسانيـــة الغير ، وعاطفته ، ومعتقده ؛ ومتجاوبة مع منطوق الحديث القدسي : « يا عبـــادي اني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا » . وليس للظلم اثر في عهد رسول الله ؛ كما يظهر جلياً أنه في بعض المواضع قد أكد حرصه على احترام عقيـــدة الآخرين وتصميمه على عدم التعرض لهـــا بالايذاء ، وتشديده على من يفعل ذلك .

وهناك معاهدات كثيرة ملأت صفحات كبرى في تاريخ الدعوة الاسلامية ، تتفاوت قليلاً في شروطها وتفاصيلها غير انها جميعاً تحافظ على الروح الاصلية التي تتحلى بها عهود رسول الله ﷺ .

والتعاهد انواع كثيرة ؛ اوردها الفقهاء بتفصيل دقيق ، وتناولوا فيهـــا شتى المواضيع والمطالب ؛ وهي وان كانت عديدة تختلف في كميتها وشروطها إلا انها تتفق جميعها في ماهيتها وحقيقتها والقاسم المشترك الاعلى فيها هو الوفاء فيها جميعاً ما لم تنقض من الجانب الآخر ، وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) والمعاهَدون سيان منهم اهل الذمة والمشركون ؛ فلا اعتبار في نظر الاسلام إلا للعهد وللوفاء به لقوله تعـــالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم

ينقصوكم شيئـــاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين) .

والمسلم على ذلك مطالب بأن يكون صاحب عهد مع النـــاس ؛ فان عاهدوه ووفوا بعهودهم فلا جناح عليهم ، أما إذا نقضوا العهد والميثاق ، فموقفه منهم موقف معقول ومنطقي ، وهو موقف « التأديب » الذي تقره الشرائع والقوانين الحديثة .

وبالرغم من صراحة الامر بمحاربة ناكثي العهود ، فان الامراء المسلمين كانوا يتحرجون كثيراً من الاحتكام الى السيف معهم ، ومن ذلك ما حدث لاهالي بلدة يقال لها « عربسوس » كانت في منطقة ليس بينها وبين بلاد الروم حد ، وكان اهلهـــا يمثلون دور الطابور الخامس بالنسبة للمسلمين؛ ويخبرون العـــدو بعوراتهم ولا يظهرونهم على عورات العـــدو ، بالرغم مما كان بينهم وبين المسلمين من عهد وميثاق ، ولقد علم عامل الخليفة في ناحيتهم ما يفعلون ؛ فلم ينبذ اليهم بجيشه ، ولم يشهر عليهم سلاحاً ، الا بعد ان كتب الى الخليفة آنذاك وهو عمر بن الخطاب ينبئه نبأهم ؛ ويستفتيه في امرهم ، وكـــان موقف عمر منهم أدعى الى الاعجاب والاكبار ، فانه لم يعجل بالنقمة ؛ ولم يسلك طريق العقاب الا بعد ان يبسط لهم المعذرة وسبيل الرحمة فقال لعامله عليهم : « اذا قدمت فخيّرهم ان تعطيهم مكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شيء شيئين فان رضوا فاعطهم اياه وأجلهم ، فان أبوا فانبذ اليهم وأجلهم سنة ثم اخربها »

لقد كان هذا السلوك السياسي الفريـد ، ميزة من ميزات الحكم الاسلامي منذ بدايته ؛ اي منذ ان نزلت الآية الكريمة (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظـة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ، ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيـــله وهو اعلم بالمهتدين) .

وجدير بنا الآن ان نـــذكر على سبيل المثـــال موقف الدول المتعـــاهدة ،

واصول المعاهدات في العصر الحديث ، عصر المدنية والنور .

١ ـ القاسم المشترك الاعلى في الصلات الدولية هو الاوضاع الاقتصادية ؛ فذات الغنى واليسار من الدول ، تحاول ان تكتسب في معاهداتها مع الدولة الصغيرة المتخلفة اسواقاً جديدة لبضائعها ، وزبائن لمنتجات مصانعها ؛ ولقد رأينا منذ أمد قريب حملات اقتصادية عنيفة كانت تنطلق من دول الغرب البحرية والصناعية نحو الشرقين الادنى والاقصى ؛ ونحو افريقيا الاستوائية ومجاهلها الكبرى ؛ وكثير من الدول الافريقية الآن مازالت تخضع لمعاهدات اقتصادية بينها وبين الوافدين البيض ؛ تجعل خيرات البلاد وقفاً على هؤلاء الوافدين ؛ وتسجل لهم المساحات الشاسعة من الارض البكر والمناجم الكبرى ، والغابات الطبيعية ومنابع الانهار ومسايلها ، كل ذلك موضوع تحت تصرف المعاهدين الغرباء باسم الاتفاقيات الظالمة . حتى ان الحرب العالمية الاخيرة ، كانت انفجاراً دولياً لا بد منه بعد تضخم الطاقات الصناعية عند بعض الدول ؛ وامكانياتها الهائلة في الانتاج ، اللتين لم يقابلها من الناحية الاخرى سوق تستنفذ هذه الطاقات والامكانيات ، لا لضيق الكرة الارضية ، ولا لعدم توفر امكانيات الشراء او التبادل بين البشر ، بل لان دولاً اخرى محظوظة نالت شرف استثمار البلاد والعباد ؛ وحظيت بمعاهدات واتفاقيات جائرة تمكنها من ان تمثل دور الوصي على قسم كبير من اسواق العالم وبلدانه ، وهذا هو الحال الذي اضطر بعض الدول ان تفتح لنفسها اسواقاً بالقوة .

٢ ـ لئن تسترت الحرب الباردة القائمة بين الدول المتصارعة الآن بستار عقائدي ، كالدفاع عن الاشتراكية تارة ، والديموقراطية تارة اخرى والرأسمالية حيناً والشيوعية حيناً آخر ، لئن تسترت هذه الحرب بمثل هذه الاستار ، فان حقيقتها واضحة ، وبواعثها بيّنة ، وجذورها واصولها ظاهرة وهي : الدفاع عن المصالح الاقتصادية لكل فئة ، بل إن هذه المبادىء عينها ترتبط في منابعها الاولى بالدوافع الاقتصادية ؛ فالرأسمالية نشأت وترعرعت في الأوساط الصناعية ، والبلاد المتقدمة في مجالات العمل الفني ، والاشتراكية لا تجد مؤيديها ولا الداعين اليها ولا انصارها واتباعها

إلا في المجتمعات التي تحاول أن تشق طريقها الخاص بين الكتل المتصارعة ،والقوى الضخمة المتباينة ، وهي بالتجائها الى الاشتراكية تحاول أن تجد مبرراً لطموحها الصناعي ، وتطور طاقاتها العلمية والعملية السائرة نحو الرأسمالية بخطى حثيثة ، وتحاول ان تجد مخرجاً تتخلص به من الاتهام الذي يواجهها به الخصوم من أنها والشيوعية صنوان وتوأمان لايتفارقان إلا قليلاً .

أما الشيوعية فهي تنبعث من البلاد التي عانت كثيراً من ويلات التعامل مع الرأسمالية،والتي تطمح أن تكوّن لنفسها شخصية مستقلة ، وهي بالطبع لايمكنها الوصول الى ذلك الا إذا استعانت باحدى القوتين العظيمتين في الوجود ، وهما الرأسمالية والشيوعية ، وحيث ان الرأسمالية ذات عمر طويل مع الناس ، وكانت طيلة هذا العمر تضرب أسوأ الامثلة على الاستغلال والسيطرة، والانانية ، والطمع. فقد ملّها الناس وانصرفوا عنها ، فكان انصرافهم بطبيعة الحال من اليمين الى اليسار .. الى الشيوعية .

٣ ـ مما تقدم يظهر لنا أن «المادية» هي عنصر الاتفاقيات الدولية ، فلا صلاح ولا اصلاح ، ولا دعوة الى الخير ، ولا نهي عن المنكر ، ولا شيء مما يقارب ذلك،في حين ان الاسلام كان روحانياً مثالياً في اتفاقياته الهامة والعادية،ولم يكن يظهر خلاف ما يبطن ، ولم يكن يود في معاهداته ان يدخل البلاد التي يتعاهد منها من النوافذ ، ولم يكن يريد السيطرة الاقتصادية ولا فتح الاسواق الجديدة ، ولا تصريف المنتجات الفائضة ، كما انه لم يقف حجر عثرة في سبيل تطور اي شعب معاهد ، ولم يضع نفسه موضع الوصي على الشعوب، المالك لرقاب ابنائها ، المتصرف بخيراتها وثرواتها . بل صبّ كل همه على الناحية العقائدية الروحية من الرسالة ، ووقف على سلاحه من اجل صيانة هذه المبادىء .

٤ ـ وصل الانحدار القيمي ببعض دول العصر الحديث انها كانت في وقت من الاوقات تتقنع بقناع الحضارة ، وتلبس ثوب الدين وتدخل البلاد بمسوح

المصلحين ، ثم تنكشف الاقنعة ، ويشف ثوب الرياء عما تحته ، ويتبين العالم ان الدخول والفتح انما كانا للسيطرة والاستعمار والاستغلال ، وكانت بعض هذه الدول تعلن على الملأ انها اعتبرت اقليماً من الاقاليم من جملة ممتلكاتها ، كأنما اورثها اياه الله خالق الكون ، وتتمادى في الغي ، فتحظر معاملة هذا الاقليم على احد بغير وساطتها ، وتمعن في الظلم فتنذر الدول الاخرى انها تنظر الى من يخالفها في ذلك نظرة العداء ، وتفهمها ان كل محاولة للتفاهم مع هذا الاقليم أو معاونته انما هو — في زعم الدولة الباغية — تدخل في شؤونها الداخلية ، وامتهان لكرامتها قد يضطرها الى الدفاع عنه بالقوة .

الاعداء

قلنا فيما سبق أن الجهاد في الاسلام هو القتال في سبيل الله ؛ وفصلنا ماهية القتال في سبيل الله وكنهه الذي تحدده الآية الكريمة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

لقد بدأ الجهاد الاسلامي بالحجة والبرهان ، وبالدعوة النقية الصريحة التي تعتمد المنطق وسيلة لها لقوله تعالى : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) .

والقتال المفروض لا يحمل طابع العدوان ، والمسلم فيه مأمور بقتال المقاتلين دون غيرهم ، فلا يحل له قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ ولا مقعد ولا اعمى ، ولا مقطوع اليد ، ولا معتوه ، ولا راهب في صومعة ، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس .

ومما يدلنا أوسع دلالة على نبالة الاسلام وعفته في القتال ، تلك الوصايا العسكرية النبيلة التي كان الخلفاء ورؤساء الاجناد يوصون بها جنودهم ، وقد اوردنا منها في صدر الكتاب وصية الخليفة الاول للمقاتلين .

والواقع ان الاسلام تمسك بالجهاد في بداية دعوته لسبب بسيط وهو رد العدوان عنه ، والمحافظة على دعوته ، ولم يؤمن بنظرية الحرب للحرب كما يحاول بعض المتهجمين المغرضين أن ينعتوه به ، بدليل ان رسول الله ﷺ كان قد جهز غزوة كبرى ـ غزوة تبوك ـ وذلك بعد ان علم ان الروم يعبئون جيوشهم على الحدود الاسلامية فاستنفر المسلمين لحمل السلاح دفاعاً عن بلادهم ورداً للعدوان عليهم المنتظر من ناحية بلاد الروم ، غير انه حينما ايقن انهم انصرفوا عن حشد الجيوش واعداد العدة للهجوم ، عدل ﷺ عن الغزو بالرغم من التكاليف الباهظة والنفقات الفادحة التي تغرم بها المسلمون في تجهيزهم وسفرهم .

وهناك حادثة اخرى تدلنا بوضوح ان الاسلام كان في تنظيماته يستعد للدفاع لا للهجوم ، ولصيانة ذاته لا للعدوان على جيرانه . وهذه الحادثة هي أن دولة الروم كانت ترسل البعوث الى تخوم الجزيرة العربية ، وتهيج القبائل العربية لحرب المسلمين ، ولقد ظل المسلمون ، نتيجة لذلك ، يعيشون في فزع دائم من خطر الطابور الخامس الذي تغذيه الامبراطورية الرومانية ، ويستعدون دائماً لرد الاعتداءات التي يتكفل بالقيام بها اتباعها الكثيرون القاطنون على التخوم العربية ، وكان حديث النوادي والمجتمعات الاسلامية عن غسان ، وتأهب غسان للهجوم ، واستعداد غسان للحرب ... حتى ذكر أن زائراً لعمر بن الخطاب جاءه في أمر عاجل ودق عليه بابه دقاً شديداً ، فما كان من عمر الا ان أسرع بفتح الباب وقال : ماذا ؟.. أجاءت غسان ؟..

وهناك القبائل العربية التي كانت تقطن في البلاد المتاخمة لفارس ، كانت هي أيضاً تستعمل لنفس الغرض الذي استعملت به غسان ... طعن الدعوة الاسلامية وعرقلة نمو المسلمين وانتشار رسالتهم .

فكما كانت غسان أداة في يد الروم يوجهون بواسطتها الضربات للمسلمين ، كذلك كانت القبائل العربية في البحرين أداة في يد فارس تحارب بها المسلمين ؛ وحينما تنفس المسلمون الصعداء أثر حرب الردة ، واستعادوا قوتهم ، ونظموا جيشاً جديداً لنشر الدعوة كان قائده المثنى بن حارثة الشيباني، وكان يقوم بعمليات دفاعية عن حدود الجزيرة العربية في مواضع اتصالها بفارس . ولقد استنجد المثنى بالخليفة فانجده بخالد بن الوليد وأوصى خالداً أن يتألف أهل فارس ومن كان في ملكهم من الأمم ، وتقدم خالد الى بلاد الحيرة وصالح اهلها على ما يأتي :

١ ـ ان لا يخالفوا

٢ ـ ان لا يعينوا كافراً على مسلم من العرب ولا من العجم .

٣ ـ ان لا يعينوا الكفار على عورات المسلمين .

ومما يجب علينا تسجيله بفخر واعتزاز هو ان المسلمين في صكوك الصلح التي كانوا يوقعونها مع الأعداء كانوا مثالا للوفاء والنبل والصدق ولسنا بحاجة الى الاشارة لعهود الصلح التي عقدها معاوية بن أبي سفيان وأبو جعفر والرشيد وصلاح الدين الايوبي وغيرهم من رجالات الاسلام . ويجب علينا في مقابل ذلك أن نسجل ايضاً كيف كانت تنكث عهود الصلح التي يعقدها اعداء المسلمين . كذلك الصلح التاريخي الفظيع الذي عقده آخر ملوك بني الاحمر في الاندلس مع البرتغاليين والذي كان ينص على عشرات الشروط التي تكفل للمسلمين بعض حقوقهم وكرامتهم ، فلم يكد مداد الصلح يجف على ورقه ، حتى قلب القشتاليون والبرتغاليون للمسلمين ظهر المجن ، وغدروا أشنع غدر عرفته الانسانية وروته الأجيال ـ وذلك كما يعترف مؤرخوهم انفسهم ـ وكان غدرهم مضرب المثل في عدم المروءة والتدني بكلمة الشرف ... وكان ما كان من محاكم التفتيش ، واستفزازات الغوغاء المتطرفين للمسلمين ، بحيث تألفت من كل ذلك أحلك صفحات في تاريخ المآسي الاسلامية .

الاسرى في الاسلام

كان ظهور الاسرى نتيجة حتمية للحروب التي خاضها الاسلام ضد منكريه وأعدائه ، فعوملوا منه معاملة حسنة تكاد تشبه المعاملة التي يعامل بها اسير الحروب الحديثة ، ومن المعلوم ان القوانين الحديثة تجيز تسخير الاسرى ، للخدمة وحجزهم في يد الآسرين كرهائن للمبادلة أو للفكاك بالغرامات المقدرة . وليس لهم بطبيعة الحال حقوق في بلاد الاسر ولا حق لهم بالمطالبة بأي حق من الحقوق المدنيـــة المعطاة للمواطنين والعاديين .

لقد اعتبر الاسلام الاسرى ارقاء ، ولقد علمنا ان الرق من وجهة النظر الشرعية صفة عارضة وليست اصيلة ؛ وحالة شاذة وليست طبيعية ، وغير ثابتة ويمكن تبديلها . ولقد سبق ان ذكرنا ان الاسلام شجع على اعتاق الاسرى وتمكينهـــم من افتداء انفسهم ، وتوصل الى ان جعل قدرة الاسير على افتداء نفسه بتعلـــيم المسلمين ، وفضلا عن ذلك فان الاسلام جعل اعتاق الاسرى كفارة عن السيئات وكانت آخر وصية للنبي ﷺ اثناء مرض الوفاة قوله (الصلاة ... وما ملكت ايمانكم) .

اما القرآن الكريم فقد حكم على الاسرى بقوله (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) وفي قوله (والذين يبتغون الكتـــاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

لقد حفلت صفحات التاريخ الاسلامي بكثير من الحوادث التي ان دلت على شيء ، فعلى ان نظرة الاسلام للاسرى كانت كنظرته تماماً الى الاحرار ، ما خلا الفرق بالتسمية ، وهو وان دعاهم «بالموالي» فان هذا الاطلاق اللغوي ـ الذي يفيد

الضدين ـ مما يدل على احترام الاسلام لهم وتكريمه اياهم ، فضلا عن انهم وسدوا الامر في كثير من الامارات ، وتقلبوا في اعظم مناصب الدولة ، الى ان جاء زمن كانوا فيه النخبة الممتازة في الخلافة . ومما يروى ان هشام بن عبد الملك سأل الزهري : من يسود اهل مكة . قال : عطاء ! قال الخليفة : بم سادهم ؟ قال : بالديانة والرواية ، قال الخليفة : نعم . من كان ذا ديانة حقت له الرئاسة ثم سأل عن اليمن ، فقال الزهري : امامها طاووس ، وسأل عن مصر وغيرها فذكر له الزهري اسماء سادتها من الموالي ، حتى اذا اتى على ذكر النخعي قال : انه عربي ، فقال الخليفة الآن فرجت عني ... والله ليسودن الموالي العرب ، ويخطب لهم على المنابر .

obeikandl.com

كلمة الختام

هذه نظرات حول القضايا الحية في الاسلام ،التشريعية والاقتصادية، والادارية والاجتماعية ، اوردناها ضمن فصول مترادفة ، واولينا بعضها اهتمامـاً ملحوظاً ، لفرط علاقتها باساس التشريع الاسلامي ، وانكببنا على تقليب وجهـات النظر وعرضها لمسيس الحاجة الى اكتناهها ، ومررنا ببعضها الآخر مراً سريعاً لبساطة موضوعها ولغلبة الناحية التاريخية فيها على الناحية التشريعية .

ولقد اتبعنا في عرض هذه الابحاث نهجاً تدريسياً سداه المناقشة ، ولحمته التحليل ووقفنا عند كل نقطة تستدعي الوقوف ، وقلبنا كل رأي على بضعـة وجوه ، وتناولنا كل مشكلة تشريعية او ادارية تناولا عقليا يأخذ ويدع،ويناقش ويحلل، وينتقد ويؤيد ، رائدنا في ذلك اظهار حقيقة الاسلام ، وحقيقة نظمه ، وعرضها عرضاً صادقاً صافياً ... والله تعالى من وراء القصد .

obeikandl.com